

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية



السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون إداري

الأستاذ المشرف:

-حميطوش جمال

اعداد الطالبتين:

. سعداوي ريمة

. سعداوي مليكة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): تيري أرزقي رئيسا.

الأستاذ: حميطوش جمال، مشرفا ومقرا.

الأستاذ(ة): عزوق سعاد ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

صدق الله العظيم

سورة هود: [الآية 88]

شكر و عرفان:

من باب لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عزوجل ونحمد الله الذي أنار لنا
درب العلم والمعرفة وعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز
هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا في إنجاز
هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف حميطوش جمال الذي
لم ييخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في
إتمام هذا البحث، كما نشكر اللجنة العلمية على قبولها هذا
البحث، ونتمنى أن يعجب هذا البحث والجهد اللجنة المناقشة،
دون أن ننسى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة المشوار
الدراسي .

إهداء :

أهدي عملي المتواضع إلى :

إلى عزي وتاج رأسي ومن أشعل أصابعه الشعر شمعا ليني دربي وأفني
شبابه ليبي حاجياتي "أبي الحبيب" الذي علمني الكفاح والنضال رحمة
الله عليه .

إلى أمي العزيزة التي أنارت دربي بنصائحها، والتي منحتني القوة والعزيمة
لمواصلة الدرب أطال الله في عمرها.

إلى كل أفراد أسرتي أخواتي "نوال ، عديلة ، كاتية ، وإلى أخي العزيز
منير "والأهل من قريب أو بعيد .

إلى كل الأصدقاء " حيزية ، سيلية ، أحلام ، مينة، ومن كانوا برفقتي
ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة .

إلى من جمعني بهم مقاعد الجامعية وأصبحوا أعز الناس " روزة ، حنان
، سعيدة ، ريحة ، جوهرة، حمادي عبيدة .

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .



ريمة

إهداء :

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني على إنجاز هذا البحث ونسأل
الله أن يوفقني لمزيد من النجاح والتوفيق.

أهدي هذا البحث إلى:

إلى من أحسن إلي أبي الغالي رحمه الله.

إلى من أنارت في قلبي حب العلم أُمي ربي يخليها ويحفظها.

إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي كبيراً وصغيراً وإلى أخوالي
وخالاتي.

إلى خطيبي وزوجي المستقبل فارس وجميع عائلته.

رب أخت لم تلده لك أمك إلى أصدقائي: كهينة، نجمة، حيزية،
سيلية، أحلام، عبيدة.....

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من
بعيد.



ملیكة

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

- ص: الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .
- د س : دون سنة .
- م ش الو: المجلس الشعبي الوطني .
- ج رج د ش : الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية .
- (ص): صلى الله عليه وسلم.
- ج رج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية .

ثانيا : باللغة الفرنسية:

- P :Page .
- N° : Numéro.
- O.p.u : office des publications universitaire.

مقدمة

أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن بين أهم هذه السلطات الثلاث نجد السلطة التنفيذية في كل الأنظمة السياسية التي تمثل السلطة العليا في الدولة تتولى قيادة أجهزة الدولة لتنفيذ القوانين، إن تشكيلة السلطة التنفيذية تختلف من نظام إلى آخر حيث يقوم النظام الرئاسي على أحادية السلطة التنفيذية على عكس النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة .

لقد مرت الجزائر بعدة مراحل في حياتها السياسية بدء بأول دستور لها بعد الإستقلال الدستور لسنة 1963 إلى آخر تعديل دستور في 2020 ، كانت السلطة التنفيذية أحادية في يد رئيس الجمهورية الذي يعتبر الحجر الأساسي في الجهاز التنفيذي والمسؤول عنه أمام الشعب لكونه منتخب من طرف الشعب ،مع وجود وزير الأول لا يعدو كونه مساعد لرئيس الجمهورية إلى أن جاء دستور 1989 الذي إحتفظ بفكرة إزدواجية السلطة التنفيذية أنشأ مركز الثاني في السلطة التنفيذية، وإختلفت في تسميته بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مختلف الدساتير إلى آخر تعديل دستور لسنة 2020 الذي جعل رئيس الجمهورية هو الفاعل الأساسي في تسيير السلطة التنفيذية، أما الحكومة فقد أسست على مبدأ الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية .

إن أسباب اختيار موضوع البحث تعود إلى أسباب ذاتية وتتمثل في الرغبة في دراسة ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ومعرفة مركز وصلاحيات كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية تتمثل في مكانة رئيس الجمهورية وأهمية المنصب الذي يحظى به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري الجديد.

تكمن أهمية الموضوع في أن فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية تساهم في تشخيص طبيعة النظام السياسي السائد في البلاد خصوصا أن النظام السياسي الجزائري يستمد بعض الآليات من النظامين البرلماني والرئاسي مع إبراز قوة رئيس الجمهورية ومدى إنقسام الصلاحيات مع القطب الثاني في السلطة التنفيذية سواء رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

صعوبات البحث:

واجهنا العديد من الصعوبات يمكننا وصفها فيما يلي:

. إنعدام المراجع منها الكتب فيما يخص التعديل الدستوري 2020.

. صعوبة التنقل بسبب جائحة كورونا.

. حداثة الموضوع بسبب أن الموضوع الذي مازال لم تطبق ولم تمارس ميدانيا بعد مما يولد لنا الكثير من الغموض والإبهام على الكثير من نقاط البحث .

الهدف من الموضوع:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الوقوف على المركز القانوني والصلاحيات لرئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومعرفة التغيرات أو التعديلات التي جاء بها الدستوري 2020.

تقديم الإشكالية:

تطرقنا إلى وضع إشكالية لهذا الموضوع و هي : ما مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على مركز السلطة التنفيذية ؟

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة قمنا بوضع خطة لدراسة الموضوع:

الفصل الأول خاص برئيس الجمهورية تحت عنوان التعديلات الواردة على مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، أما للفصل الثاني تحت عنوان الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نتناول فيه مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

إعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك في دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بكيفية إنتخاب رئيس الجمهورية وشروط وصلاحيات وكذلك كيفية تعيين الرئيس الحكومة أو الوزير الأول وصلاحيات الممنوحة لهم وكيفية إنهاء المهام وكذلك المنهج الوصفي حيث وصفنا فيه السلطة التنفيذية بقطبيها.

الفصل الأول

التعديلات الواردة على مركز رئيس

الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020

إِعتد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المتمثل في رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام والثاني الوزير الأول أو رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية حسب الحالة.

اعتبارا أن لرئيس الجمهورية مكانة متميزة لكونه القائد الأعلى للجهاز التنفيذي ورئيس الدولة وحامي الدستور، فقد أولى تعديل الدستور الجديد عناية بالغة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية و إنهاء العهدة الرئاسية وكما صاغ مجموعة من صلاحيات والإختصاصات بدقة سواء كانت التي تتعلق بالظروف العادية أو غير عادية مع علاقاته بالسلطات الأخرى، من هذا المنطلق قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين ، ندرس فيه طريقة إختيار رئيس الجمهورية والمتمثل في الشروط وكيفية انتخابه وإعادة تنظيم مدة العهدة الرئاسية (المبحث الأول) ،والى أهم إختصاصات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إختيار رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

نظرا لمكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وضع الدستور مجموعة من الشروط التي يستوجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية و منها ما نص عليه القانون العضوي رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات ، يتم فيه إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، ويتم فرز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها، يتمتع بسلطات واسعة يستمدّها من الدستور، وكما أن لرئيس الجمهورية مجموعة من المهام التي يجب عليه أن يمارسها في نشاطه السياسي و في طول عهده الرئاسية المتمثلة في خمسة(5) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ،و بتالي عليه أن يؤدي مهمته على أكمل وجه في إطار تحقيق متطلبات الشعب بإعتباره رئيس الدولة و رمز وحدة الوطن .

في المبحث سنتطرق إلى دراسة شروط وكيفية إنتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ومدة العهدة الرئاسية و ظروف إنهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إرتبط منصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بالمكانة التي يحتلها تبعاً للصلاحيات المخولة له والسلطات التي يمارسها، حيث يحتل منصب رئيس الجمهورية أهمية خاصة بين مناصب السلطات العليا في الدولة في جميع النظم السياسية العالمية لدرجة أن الفقهاء القانون الدستوري يتخذونه للتمييز بين مختلف أشكال نظم الحكم، فقد تم التنصيص على الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية في صلب الدستور، وهذا لما يتمتع به من سمو الموضوعي والمادي، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية ، وذلك من حيث طريقة إختياره وشروط ترشحه وكيفية إنهاء مهامه ومدة العهدة الرئاسية ولقبول ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لا بد من توفر مجموعة من الشروط الدستورية وأخرى قانونية غير أن تعديل دستور 2020 أعاد النظر في البعض منها وكذا القانون العضوي المتعلق بالإنخابات، ومن خلال هذا نتناول فيه شروط إنتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وكيفية إنتخابه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

شروط إنتخاب رئيس الجمهورية في التعديل 2020

وردت شروط إنتخاب رئيس الجمهورية في المادة 87 من الدستور المعدل لسنة 2020 وكذا المادة 249 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات¹، حيث ندرس فيه أهم الشروط المذكورة في هذه المواد المتمثلة أساسا في الشروط التي لم

¹ - المادة 249 من الأمر رقم 21. 01 ، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس لسنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخاب ، ج ر ، العدد 17 ، الصادر بتاريخ 2021.

يمسها التعديل الدستوري 2020 (أولا) والتعديلات الواردة على شروط إنتخاب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020 (ثانيا) .

أولا- الشروط التي لم يمسها التعديل الدستوري لسنة 2020:

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط يجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية¹، غير أنه أبقى المؤسس الدستوري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية و لم يدخل عليها أي تعديلات حيث إحتفظ بشرط التدين بالإسلام (أولا) ، ولم يحدث أي تغيير على شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشرة سنوات 10(ثانيا)، كما اشترط إثبات المشاركة في الثورة أول نوفمبر(ثالثا)، أوجب أيضا للمترشح التصريح بالامتلاكات المترشح (رابعا) .

1- شرط أن يدين بالإسلام:

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الشروط العادية الواجب توافرها في المترشح لاسيما المتعلق بشرط الدين الإسلامي ، فقد نصت عليه المادة 87 الفقرة 3 من التعديل الدستور 2020 التي تنص على : " يدين بالإسلام"²، أن يدين المترشح بالإسلام حيث يقوم بتصريح شرفي يشهد بموجبه أنه يدين بدين الإسلام³، إن شرط الديانة الإسلامية يرتبط بالمبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة والمجتمع الجزائري ، فمجسد الجمهورية يدين بدينها⁴، وعلى هذا المنطوق أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية مسلما حتى يتم تكريس

¹ - المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 442\20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، لسنة 2020 ج ر ج ج ، العدد 28، ص 20.

² - المادة 87 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - سبسي محمد ، زواقري الطاهر ، منصب رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري 2020 ، المجلد الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، السنة 2021 ، ص 34 .

⁴ - قوادرية بورحلة ، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر ، شهادة لنيل دكتوراه، في القانون العام ، جامعة أبو بكر تلمسان ، 2017 ، ص 55 .

ذلك عمليا وحماية الإسلام من محاولات المساس به نظرا أنه دين الدولة التي يرأسها¹، وعلى هذا يؤكد نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية المنصوص في المادة 90 من التعديل الدستوري 2020²، بعد تأدية القسم بالله العلي العظيم الذي جاء من أجل إحترام الدين الإسلامي بإعتبار أن الشعب الجزائري شعب مسلم وعليه فإن دين الإسلام شرط جوهري للترشح لرئاسة الجمهورية³.

2- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشرة سنوات:

نص على هذا الشرط لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بوضع شرط جديد يستلزم استفتاءه من قبل الشخص الراغب في الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك في نص المادة 87 في الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على ما يلي: "يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح"⁴، وكذا المادة 139 من القانون العضوي 08/19 الملغى، حيث يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ويثبت ذلك بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع الترشح، وبالمقابل يعني ذلك أن المواطن الجزائري المقيم بالخارج لا يتمتع بالحق الترشح للانتخابات الرئاسية، ويعتبر هذا الشرط جديد لم يسبق أن شاهده الدساتير الجزائرية السابقة⁵، يمكن القول بأن هذا الشرط حد من حرية الترشح المكرسة

¹ - بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء تعديل دستور 1996 ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016 ، ص 18 .

² - أنظر إلى المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - أيت موهوب سهام ، عميروش فيروز ، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 11 .

⁴ - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

⁵ - المادة 139 من القانون العضوي، رقم 19 / 08 المؤرخ في 4 سبتمبر 2019 يعدل و يتم بالقانون 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، عدد 55 ملغى.

دستوريا لجميع المواطنين حيث أنه أخرج فئة المواطنين المقيمين بالخارج والذين تقل مدة لإقامتهم عن عشرة سنوات لترشح¹.

3- فيما يخص المشاركة في ثورة أول نوفمبر:

إستوجب الدستور على كل مترشح الذي يتولى منصب رئيس الجمهورية أن يستوفي شرطين يتعلقان بالثورة أول نوفمبر 1954، أحدهما متعلق بالمترشح و الأخرى يخص والديه.

أ - الشرط الخاص بالمترشح :

على كل مترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، فإذا كان من مواليد قبل يوليو 1942 عليه أن يقدم إثبات بالمشاركة في الثورة وهذا الشرط يخلق صعوبات كثيرة للمواطنين للترشح للانتخابات الرئاسية²، وهذا الشرط يتنافى مع مبدأ المساواة في حين إذا لم يثبت مشاركة في الثورة يخلق عدم المساواة و التمييز بين المواطنين الثورين والغير الثورين وكما أن هذا الشرط يثير إشكالية في طريقة إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954³ ومثال على ذلك: المترشح (محفوظ نحاح) الذي قدم ملف الترشح حيث يحتوي على شهادة تثبت مشاركة في ثورة أول نوفمبر الموقعة عليها من طرف الذين شهدو على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض تلك الوثيقة، طالبين منه أن تقديم بطاقة عضوية في جيش جبهة التحرير الوطني⁴.

¹ - بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 29 .
² - لخضر بومهد ، النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص القانون العام المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 ، ص 12 .
³ - صوفيا حساني ، علاء الدين إليهوم ، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2020،ص 5 .
⁴ - منيرة بلورغي ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستور 1996 وأثاره على نظام السياسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،الفرع القانون العام ،تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014،ص 42 .

ب - الشرط المتعلق بأبوي المترشح :

نص الدستور الجزائري في المادة 87 الفقرة 10 من الدستور 1996 المعدل على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم تصريحاً علنياً بممتلكاته العقارية المنقولة داخل الوطن و خارجه¹، حيث أشار فيه أيضاً في المادة 16/139 من القانون العضوي 10/16²، يهدف هذا الشرط الحفاظ على ممتلكات العمومية وضمان الشفافية من أجل إكتساب الثقة للمترشحين للانتخابات الرئاسية بحيث يمس هذا الشرط المترشح وحده فقط ولا يقيد أو يمس زوجة المترشح أو أبنائه أو أحد من أفراد عائلته، فإن تقديم تصريح بالممتلكات يعني البحث عن الشفافية والنزاهة في التعامل ومع ذلك نقص وغياب الرقابة خاصة في ممتلكات أفراد عائلته وهذا ما جعل الشرط يتميز بالطابع الصوري³.

5- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

يجب أن يتمتع المترشح لرئاسة الجمهورية بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لا يمكن وضع مصير الأمة والوطن والشعب في يد شخص ناقص الأهلية أو شخص محكوم عليه أو ممنوع من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، حيث يتم إثبات هذا الشرط عن طريق بطاقة الناخب⁴ وعليه فإن الحقوق المدنية تتمثل في تلك الحقوق التي تكون لصيقة بجنسية الشخص وهي حقوق من نصيب المواطن في الدولة دون الأجانب ومثال على ذلك نجد:

¹ - المادة 87 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 738 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 18 نوفمبر 1996 ،و بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج د ش ، العدد رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج د ش ، العدد رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ج د ش ، العدد رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - المادة 139 الفقرة 16 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المرجع السابق.

³ - أيت صالح إدريس ، عن إزدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر ضوء الدستور الجزائر 1996 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015 ، ص 15 .

⁴ - زينب عبد اللوي ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017 ، ص 22 .

حق الإقتراع، تشكيل جمعيات ،أما بالنسبة للحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي يجب تمتعها ولا يوجد مانع يمنع ذلك مثلا بسبب مانع من موانع الأهلية كالمجنون، العته ، وهذا يعني لا يمكن أن يكون قائد الدولة غير قادر على التصرف في الشؤون الدولية¹ .

ثانيا- التعديلات الواردة على شروط إنتخاب رئيس الجمهورية في الدستور 2020 :

وضع التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في أي مواطن جزائري حتى يتسنى له للترشح للرئاسات ، و هذه الشروط حددتها المادة 87 من التعديل الدستور 2020 لنيل منصب رئيس الدولة ، حيث تم التوسع في شرط الجنسية وزيادة إلى شرط السن ، و كما نجد أيضا أضاف شرط تقديم تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و على هذا سندرسها بتفصيل كل من : الشرط السن (أولا)، شرط الجنسية (ثانيا)، شرط تقديم الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (ثالثا) وهي كالتالي :

1- شرط السن:

يعد شرط السن شرط واجب للمترشح الإنتخابات الرئاسية، وبالعودة إلى المادة 87 من التعديل الدستور الجديد في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه يجب للمترشح أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الترشح² ونظرا للتعديلات السابقة التي نصت على ضرورة بلوغ سن الأربعين يوم الإنتخاب أو الإقتراع بمعنى ذلك إمكانية تقديم ملف الترشح حتى لو لم يبلغ 40 سنة كاملة شرط أن يكون سنه 40 سنة يوم الإنتخاب وعلى غرار تعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على وجوبية إتمام الأربعين سنة يوم الترشح ، حتى ولو كان سيبلغ أربعين سنة يوم الانتخاب فلا يقبل ملف الترشح³، وهنا نقول أن المؤسس الدستوري قد اقتدى بسن رسول (ص) وهو سن الأربعين سنة وهو سن نزول الوحي على محمد(ص)⁴، لقوله

¹- أيت مهوب سيهام ، عميروش فيروز ، المرجع السابق، ص 10 و 11 .

²- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- زينب عبد اللاوي ، المرجع سابق ، ص 3 .

⁴- مهدي عيسي ، بوتيارة مسعودة ، النظام القانوني للإدارة المركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص القانون الإداري ،جامعة الجيلالي ، بونعامة خميس مليانة ،2019، ص 12 .

تعالى: "...حتى إذا بلغ أشده و بلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين"¹، حيث يكون المترشح في هذا السن قد بلغ من النضج ما يؤهله بالقيام بجميع واجباته على أحسن وجه ويكون مؤهلا لتحمل المسؤولية وقيادة الدولة في ما تفرضه من الواجبات والأعباء الملقاة عليه²، وفي هذا الخصوص أن المؤسس الدستوري لم يضبط الحد الأقصى لعمر المترشح وهذا يعني يمكن أن يترشح شخص يبلغ من العمر 99 سنة أو أكثر، وتكون قدرته العقلية والبدنية لا تتناسب إدارة شؤون الدولة خارجها وداخلها ولم يطرح فكرة تقاعد رئيس الجمهورية³.

2- شرط الجنسية:

يشترط لترشح لمصب رئيس لرئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط حيث يستبعد المتجنس بأكثر من الجنسية واحدة⁴، ومن خلاله تظهر الدولة سيادتها بإقصاء الأجنبي ممارسة الحقوق السياسية لكونه لا يحمل عدة جنسيات، تكتسب الجنسية الأصلية إما عن طريق الدم أو مكان الميلاد أو التجنس⁵، حيث نص عليه المادة 33 من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون شروط إكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها أو فقدانها، أو إسقاطها محدد بالقانون"⁶، لقد إستبعد المؤسس الدستوري ازدواجية الجنسية لترشح لرئاسة وهذا ضمنا لوحدة الولاء الذي

¹ - الآية 15 من سورة الأحقاف .

² - خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ،مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق ، بن يحي جيجل ، 2018 ، ص 15 .

³ - سبسي محمد ، زواقري الطاهر ، المرجع سابق ، ص 34 .

⁴ - مسعود عز الدين، يوسف كلوم، شروط ترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستور 2016 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الجزائر ، 2019 ، ص 505 .

⁵ - أصدیق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري (سلطات الثلاث) ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 30 .

⁶ - المادة 33 من الدستور 1996، المرجع السابق.

يتطلب منصب الرئيس، ويتم إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال وثيقة الجنسية التي تقدمها المحاكم¹.

وبمجيء تعديل الدستور 2016 و 2020 نجد أنهم جددوا فيما يخص شرط الجنسية، حسب المادة 87 منه (دستور 2020) أنه لم يقتصر فقط بالجنسية المترشح بل تعدى إلا إثبات الجنسية الأصلية لكلا جنسية الوالدين و زوجه².

أ - بالنسبة لجنسية المترشح :

تعتبر الجنسية كشرط للترشح فهي رابطة بين الفرد والدولة لذي إشتراط أن تكون الجنسية المترشح لرئاسة الجمهورية أصلية، حيث ذكر دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح وبالإضافة إلى ضرورة كونها أصلية³، نص عليها الدستور أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وإستبعد الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية⁴، وعليه نستنتج أن كل من يتمتع بجنسية مزدوجة أو إكتسبها يمنع عليه الترشح لرئاسة الجمهورية و مما يعني أن عدم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية يمنع للمترشح من المشاركة في الإنتخابات الرئاسية⁵.

ب- بالنسبة لجنسية الأب و الأم:

إستحدثت المؤسس الدستوري هذا الشرط في تعديل الدستور لسنة 2016 و 2020 في المادة 87 الفقرة 2: "ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم " ، بغرض إبعاد المواطنين الغير الأصليين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية و الهدف من ذلك

¹- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 53 .

² - أيت مهوب سهام ، عميروش فيروز ، المرجع السابق ، ص 12 .

³ - عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقرنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2007 ، ص 33 .

⁴- صوفيا حساني ، علاء الدين إليهوم ، المرجع السابق ، ص 2 .

⁵- أيت مهوب سهام ، عميروش فيروز ، المرجع السابق ، ص 13 .

الإطمئنان لولاء الرئيس للوطن والإخلاص له¹، على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ملفه مرفوق بشهادة جنسية الجزائرية الأصلية لأب والأم أيضا²، وذلك من أجل أن يكون المحيط الأسري للرئيس الجمهورية ذي الجنسية الجزائرية الأصلية لما لهذا الموضوع من تأثير على العمل السياسي³، حيث نصت المادة 249 من القانون الإنتخابات 01_21 على أن: "شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب المعني و شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأم المعني"⁴.

ج - بالنسبة لجنسية زوج المترشح :

بإضافة لجنسية أباي الأصلية المترشح ، لقد ذكر المشرع أيضا جنسية الزوج المترشح حيث كان في السابق زوجه يتمتع بجنسية جزائرية أو كان جزائري بالتجنس و يحمل جنسية أخرى ، وبعد التعديل الدستوري 2016 و 2020 اشترط المشرع الجنسية أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط حسب المادة 87 الفقرة 6⁵ وكما تم الإشارة إلى زوج المترشح في قانون الإنتخابات الجديد المادة 249 الفقرة 7 التي تنص : "على المترشح أن يقدم شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني"⁶، وحسن ما فعل المؤسس الدستوري بالنظر للدور الذي تلعبه زوج المترشح أو الرئيس الجمهورية في حياته بإعتبار يمكن الإطلاع على كل الأسرار الدولة وعليها أن لا تقوم بتسريب تلك الأسرار لهذا يستوجب تمتع زوج المترشح بصفة الولاء والحفاظ على الوطن الجزائري⁷.

¹ - مهدي عيسي ، بوتيارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 11 .

² - خليفي مروة ، مزيني مفيدة ، المرجع السابق ، ص 13 .

³ - قوادرية بورحلة ، المرجع السابق ، ص 54 .

⁴ - المادة 249 من القانون الإنتخابات 01_21 ، المرجع السابق .

⁵ - المادة 87 الفقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

⁶ - المادة 249 الفقرة 7 من القانون الإنتخابات 01-21 ، المرجع السابق.

⁷ - موهون روميلة ، يوسف خوخة ليدية ، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر في

الحقوق، قسم قانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018 ، ص 16 .

3- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

يعتبر شرط تقديم تأدية الخدمة الوطنية هو دفاع عن الوطن وعليه كل من يتخلف عن تأدية الخدمة الوطنية لا يمكن أن يكون أهلا لتولي الحكم في الدولة¹ ، نظرا لنص المادة 8 من القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية التي تنص على: " أن كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسئولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من الالتزامات الخدمة الوطنية"²، وهذا يعني على كل مترشح أن يثبت شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و نظرا لنص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 أنه على كل مترشح أن: "يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها"³، وننظر أيضا للمادة 249 الفقرة 14 من القانون الإنتخابات 21-01 أن على المترشح أن يقدم: "شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها"⁴، والإعفاء يكون حسب القانون الخدمة الوطنية بقرار صريح لأسباب صحية أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد فيحرم من الترشح لرئاسيات المقبلين الغير المؤهلين فهم غير معفيين من الخدمة الوطنية أي لا يمكن أن يؤدي الخدمة الوطنية بسبب وضعيتهم⁵.

الفرع الثاني

كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية

يعود إحتلال رئيس الجمهورية المكانة ممتازة في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة إنتخابه وذلك عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وهذا ما يحقق له استقلالية عضوية إتجاه البرلمان ،ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشرة والناطق إسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة ،مما يفضي على شخصه سموا وهبة تؤهله

¹ - مهدي عيسي ، بوتيارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 16

² - المادة 08 من القانون 14 - 06 المتعلق بالخدمة الوطنية الصادر في 10 أوت 2014، العدد 48 .

³ - المادة 87 الفقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

⁴ - المادة 249 الفقرة 9 من القانون الإنتخابات 21-01 .

⁵ - حساني صوفيا ، علاء الدين إليهوم ، المرجع السابق ، ص 9 .

لقيادة الدولة¹، تخضع عملية إنتخاب رئيس الجمهورية لمبدأ الإقتراع السري والمباشر ويتم هذا الإقتراع على أساس اسم واحد و يكون في دورين.

أولاً- الإقتراع العام السري المباشر:

يعتبر مبدأ الإقتراع العام المباشر من المبادئ الإنتخابية حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، يتم نظام الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها²، إن مبدأ الإنتخاب العام المباشر والسري يعتبر من الثوابت التي كرستها الأنظمة الانتخابية التي عرفت الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية³، وهذا ما جاء في دستور 1989 وتولت الدساتير على تكريسه مثل دستور 1996 الذي جاء بعبارة: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري"⁴، حيث كان في السابق يشترط وجوبية الحصول على أغلبية أصوات الناخبين المسجلين وهذا أمر صعب تحقيقه واقعياً خاصة بعد تبني التعددية الحزبية⁵، وعليه فإن ممارسة حق الإنتخاب يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في شرط الجنسية و شرط الجنس و شرط السن و شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁶، وهذه طريقة الإنتخاب تقوي وتعزز مركز رئيس الجمهورية بإمتيازه أن الشعب هو الذي يقوم بإنتخابه حيث يقوم بتدعيم مكانة الدستورية⁷.

¹ -MoHAMED BRAHIN , «Les Attributions Du Prèsident De La Rèpublique »,n° :01,o p u,décembre 1998, P666 .

² - المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - لخضر بومهد ، المرجع السابق ، ص 33 .

⁴ - المادة 71 من الدستور 1996 ،المرجع السابق.

⁵ - صوفيا حساني ، علاء الدين إليهوم ، المرجع السابق، ص 07 .

⁶ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني النظم السياسية طرق ممارسة السلطة - أسس النظم السياسية و تطبيقات عنها، طبعة 4 ، ديوان مطبوعات جامعية ، بن عكنون، الجزائر،ص 105 .

⁷ - سعاد عمير ، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على الضوء التعديل الدستور 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، عدد المجلد السادس ، العدد رابع ، سنة ديسمبر 2021 ، ص 789 .

ثانيا- الإقتراع على إسم واحد:

نصت المادة 137 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات والمادة 247 من الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تنص على أنه : " يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها¹، إن إنتخاب الرئيس الجمهورية بخضوع الإقتراع على إسم واحد لأنه لا يمكن أن تجري إنتخابات رئاسية على القائمة كون المطلوب هو شغل مقعد واحد وهو منصب الرئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة إنتخابية واحدة يدعي فيها الناخبون للإنتخاب المترشح الواحد من بين عدة مترشحين²، وهذا الأمر بديهي بأن المطلوب هو إن إنتخاب لمنصب واحد المتمثل في رئاسة الدولة و يعتبر كرئيس اختياره من طرف الناخبين على إسم واحد من بين المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية³.

ثالثا- تنظيم الإقتراع في دورين:

نصت عليه المادة 138 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات التي تعديلها في نص المادة 248 من الأمر رقم 21-01، إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني⁴، ويتم الإقتراع بطريقة التالية :

1- الدور الأول: نرجع إلى المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة 2 يشترط للمترشح الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها الناخب يعلن فوز هذا الأخير في الإنتخابات في الدور الأول⁵، مثال على ذلك الإنتخابات الرئاسية التي تم إجرائها

¹ - المادة 247 من القانون العضوي الانتخابات 21 - 01، المرجع السابق.

² - لخضر بومهدي ، المرجع السابق ، ص 34 .

³ - حساني صوفيا ، علاء الدين إليهوم ، المرجع السابق ، ص 07 .

⁴ - أنظر المادة 248 من قانون عضوي 21 - 01 ، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المادة 85 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

في ديسمبر 2019 حيث فاز فيه عبد المجيد تبون بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وفي هذه الحالة يكون الدور الثاني مستبعداً¹.

2- الدور الثاني: يتم في أثناء عدم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها في الدور الأول، حيث نصت عليه المادة 284 الفقرة 2 من الأمر رقم 01-21: "لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول"² ونظرا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي ذكرت أن: "عندما ينال ترشيح الانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير نتيجة المحكمة الدستورية قانونا، أو في وفاة المترشح المعني"، حيث تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمتد هذه الحالة أجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم³.

المطلب الثاني

العهد الرئاسية

بعدما تطرقنا إلى شروط ترشح لرئاسة الجمهورية، و الذي يفوز في الإنتخابات يتولى تسير الدولة في مدة معينة محددة في الدستور، يمارس الرئيس الجمهورية مهامه دون تدخل أي جهاز في الدولة لإبعاد عن منصبه إلا في حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

¹ - حساني صوفيا، علاء دين إليهوم، نفس المرجع السابق، ص 08 .

² - المادة 284 من قانون عضوي 01.21، المرجع السابق .

³ - أنظر المادة 95 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول

مدة العهدة الرئاسية

تعد المهمة الرئاسية أو العهدة المدة المحددة قانونا التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية المهام المنوطة له¹، حيث نصت عليه المادة 88 من التعديل الدستوري 2016: "مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات"، يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة²، حيث تم تعديله في نفس المادة من الدستور 2020: "مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات"، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حالة إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة³.

مرت بذلك العهدة الرئاسية في دستور 1996، بعد تطورات حيث كانت في النص الأصلي للدستور قبل أي تعديل مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي تعديل دستور 2008 قام المؤسس بفتح العهدة و تكون مفتوحة غير مقيدة أي إستعمال عبارة قابلة للتجديد وذلك في المادة 74، وفي تعديل 2016 عاد إلى ما كان في الدستور 1996، لتجعل في تعديل 2020 مدة العهدة 5 سنوات، مع فتحها لمرة واحدة بغض النظر إن كانت متتالية أو منفصلة وبتالي أن المؤسس الدستوري قد أحسن صنع في تحديد مدة العهدة الرئاسية لأن تحديد العهدة يعتبر الحجر الأساسي للأنظمة السياسية الديمقراطية⁴، حيث هذا الشرط كان يهدف إلى تكريس المبدأ تداول على السلطة و يسامح بالمشاركة في الحياة سياسية و بناء المؤسسات الدستورية و السياسية في الدولة الجزائري⁵، و كما يسمح لشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الإنتخابات خلال 5 سنوات لأنه بموجب سلطات

¹ - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستور الأخير بموجب قانون رقم 08 - 19 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010، ص 36.

² - المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - حساني صوفيا، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص 9.

⁵ - يوسف كلوم، المرجع السابق، ص 506.

المخولة له لا يستطيع أن يرد فشله لقلّة الوقت مما يسمح لشعب بالحكم له من خلال الانتخابات¹.

الفرع الثاني

إنهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية عن طريق إنتهاء المدة الرئاسية التي تكون بإنهاء المدة القانونية المحددة لرئيس الجمهورية أو عن طريق الوفاة والتي تعتبر الطريق الطبيعي لإنهاء الحياة الرئيس ،وكما يمكن أن يطرأ على هذه العهدة عارض ومانع يتسبب في إنهاؤها ويكون سبب حصول مانع أو عن طريق تقديم الإستقالة الإرادية أو الوفاة أو بسبب الإستقالة الحكيمة وإدارية .

أولاً- إنتهاء المهام بسبب حصول مانع خطير :

أكدت المادة 102 من نص تعديل الدستور 2016 على أنه إذا على إستحال رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن ،يجمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ،يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع²، حيث يكون هذا المانع إما المرض المزمن الخطير والذي يظهر في شكل مرض عقلي..... إلخ،ويمكن أن يكون عجز كلي أو جزئي³،لكن تم تعديله في نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 أين إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ،نقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاءها على البرلمان التصريح بثبوت المانع⁴ أي في هذه الحالة يجب أن يكون هناك

¹- منيرة بلورغي ، المرجع السابق ، ص 81 .

²- المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³- خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المرجع السابق ، ص 50 .

⁴- المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 .

شغور منصب الرئيس أي يكون مريض بمرض خطير ومزمن، وهنا تجتمع المحكمة الدستورية بدون أجل للتأكد من ذلك وتقترح بأغلبية ثلاث أرباع من أعضائه على البرلمان التصريح بثبوت المانع والذي يكون بإنعقاد غرفتين، حيث يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوم¹ وهذا نظرا لنص المادة 94 الفقرة 2 التي تنص على أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، ورئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور².

ثانيا- إنتهاء المهام عن طريق تقديم الاستقالة الإرادية أو الوفاة:

طبقا لنص المادة 102 من تعديل دستور 2016 أنه في حالة تقديم رئيس الجمهورية إسقالته إراديا أو في حالة وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وينتدب الشغور النهائي لرئاسته للجمهورية³ لكن تعديل هذه المادة في دستور 2020 المادة 94 الفقرات /4-5-6-7 ، على انه في حالة إستقالة رئيس الجمهورية إراديا أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتنتدب الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وتبلغ فورا شهادة تصريح بشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 90 يوم، تنظم خلالها إنتخابات جديدة أو لا يحق لهذا الأخير الترشح لرئاسة الجمهورية⁴ لكن بعد دراستنا لهذه المادة فإنه يمكن القول أن إستقلال رئيس الجمهورية تعد سبب مباشر لإنهاء العلاقة بين الموظف والإدارة المستخدمة ، وعادة ما يتم هذا الإجراء بإرادة المنفردة من رئيس الجمهورية عن طريق تقديم إسقالته إلى المحكمة الدستورية و تعلن عن شغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة للوفاة أي نهاية حياة الشخص نهاية طبيعية ، ويتم

¹ - صوفيا حساني، علاء دين إليهوم، المرجع السابق، ص 10 .

² - المادة 94 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في تعديل الدستوري الجزائري 2016 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018 ، ص 15 .

⁴ - المادة 94 /4-5-6-7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

إثباتها عن طريق "شهادة الوفاة" التي يتم إستخراجها من مصالح الحالة المدنية يتم إعلان شغور المنصب رئيس الجمهورية من طرف محكمة الدستورية¹.

المبحث الثاني

إختصاصات رئيس الجمهورية في التعديل 2020

يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات المخولة له في الدستور والتي تعطي مكانة ومنزلة هامة والتي يستمد من خلاله كيفية اختياره كرئيس للدولة² لإعتباره الأعلى والأسمى في الدولة ورئيسا لسلطة التنفيذية، حيث يمارس صلاحياته من أجل مراعاة مصالح الشعب و تحقيق رغبات ومتطلبات المواطنين بإعتباره منتخب من طرف الشعب بإقتراع العام مباشر، ويجسد الدولة داخليا ويمارس صلاحياته في الدولة داخلها وخارجها، حيث ندرس في هذا المبحث مطلبين صلاحيات رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية (المطلب الأول) وصلاحيات رئيس بعلاقته مع السلطات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعديلات الواردة على منصب رئيس الجمهورية بصفته رئيس للسلطة التنفيذية

يعتبر رئيس الجمهورية هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية والتي تعطي له منزلة معتبرة ومكانة مرموقة والسيطرة السياسية³ وذلك بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية وممثلا للدولة وعلى هذا أعطى له مجموعة من الصلاحيات التي جاء بها الدستور والتي تمثل في صلاحيات الظروف العادية والغير العادية، فننترق في هذا المطلب إلى أهم الصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية (الفرع الأول) وصلاحياته في الحالات الغير العادية (الفرع الثاني).

¹ - مزياياني حميد، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية بين النص و التطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية الجزائر، العدد 3، 2020، ص 431 و 432.

² - عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007، ص 156.

³ - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة، فقها وتشريعا، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 60.

الفرع الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

تتميز الحالة العادية على الوضعية التي توجد فيها الدولة للقيام بواجباتها دون حدوث ما يمنعها من التمتع بتلك الصلاحيات المخولة في الدستور¹ ونظرا لأهمية المركز القانوني لرئيس الجمهورية بحيث يمارس سلطاته وصلاحياته في التعيين وفي مجال التنظيم وأيضا في ممارسته صلاحيات في المجالات المتعددة .

أولا- سلطة التعيين:

يتمتع رئيس الجمهورية باعتباره أعلى هرم في السلم الإداري الذي يخول له صلاحيات تعيين لأنه لا يمكن أن يباشر بالتعيين أو إنهاء المهام إلا بما نص عليه الدستور، وذلك عن طريق إصدار مراسيم رئاسية²، حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية الواسعة في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وذلك حسب المواد 5/91 و 92، 93، 104 من الدستور 2020³، وكذا نص عليه المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020 الذي يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁴، والذي تم إلغائه بالمرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁵، مما دفع بالمنتفعين بشأن الدستوري والسياسي في البلاد إلا وصفها بالصلاحيات الإمبراطورية التركية على صلاحيات التعيين، أساسا التي تجعل من الرئيس

¹- بن بغيلة ليلي ، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016 ، ص 144 .

²- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار جسر للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 32 .

³- المواد 91 ، 92 ، 93 ، 104 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

⁴- المرسوم الرئاسي 20 - 39 ، المؤرخ في 2 فيفري 2020 ، الذي يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 ، المؤرخ في 31 ماي 2020 .

⁵- المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 ، المؤرخ في رجب 17 عام 1420 الموافق ل 27 أكتوبر لسنة 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر ج ، العدد 76 .

الج متحكما في سياسة المؤسسات الدستورية ويوجهها ،تكون عملية التعيين على مستوى مجلس الوزراء بالنسبة لتلك التي يقوم بها رئيس الجمهورية أو بناء على إجتماع الحكومة بالنسبة للتعيينات التي يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من أهم الصلاحيات تعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، حيث يتم تعيين الوزير الأول حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 : "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول و يكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء" ، وكذا المادة 110 التي تنص على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة : "إذا أسفرت الانتخابات الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته برنامج الأغلبية البرلمانية"² .

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوم ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الجديد و يكلفه في تشكيل الحكومة ، كما يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المادة 104 من التعديل الدستوري 2020³ .

لا تقتصر صلاحيات التعيين رئيس الجمهورية فقط في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بل يتمتع بسلطة التعيين الواسعة في إطار السلطة التنفيذية وذلك طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

- 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة،

¹ - مديحة بن ناجي ، عبد الرحمن بن جيلالي ، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ،مجلة القانون و الحريات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 736 .

² - المواد 105 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه .

- 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا ،
- 5- رئيس مجلس الدولة،
- 6- الأمين العام للحكومة ،
- 7- محافظ بنك الجزائر،
- 8- القضاة ،
- 9- مسؤولي أجهزة الأمن ،
- 10- الولاة ،
- 11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،
- 12- و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، و ينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية¹.

ثانيا- السلطة التنظيمية:

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الإختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية والتي تقوم بسن القواعد القانونية وتكون إما عامة أو مجردة تسمى مراسيم رئاسية²، لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، حيث تم تحديدها بطريقة سلبية باعتبارها تنظر إلى كافة المجالات واليادين الغير المخصص للبرلمان لكي يشرع فيها بقوانين عادية أو العضوية وهذا يدخل ضمن إختصاص تنظيمي³.

تشمل سلطة التنظيم في مجموعة من المجالات التي يخرج عن إختصاص المشرع والذي يعود لرئيس الجمهورية وكذا مجال تنفيذ القوانين يعود لرئيس الحكومة وهذا قبل تعديل

¹ - المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² - نور الدين بن دحو ،السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة ،مذكرة الماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2004 ،ص 96 .

³ - محمد صغير بعلي ،القانون الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، د-س ، ص 100 .

الدستوري 2008 والوزير الأول، لكن بعد تعديل الدستور 2016 قد أسند لسلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول حيث نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 التي تبين لنا أن رئيس الجمهورية ليس هو فقط صاحب الاختصاص في ممارسة السلطة التنظيمية بل خوله إلى وزير الأول في تنفيذ القوانين والتنظيمات¹ لكن حيث أبقى على هذا الحكم التعديل الدستور 2020 وذلك في نص المادة 141 من التعديل الدستور على ما يلي: " يمارس الرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " ،وأيضاً تم الإشارة إليه في المادة 91 الفقرة 6: " يتولى السلطة التنظيمية"² ومن هنا يمكن القول أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون ،بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية سن المرسوم الرئاسي في مجال يؤول الاختصاص فيه للسلطة التشريعية وكما أن السلطة التنظيمية غير مستقلة قوامها تنفيذ ما يصدر عن البرلمان من قوانين³ .

ومن هذا المنطلق لا يمكن إعتبار هذا الإختصاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية عمل تنفيذي ،بل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو من يملك السلطة التنفيذية بحكم الفقرة الثانية من المادة 141 من تعديل الدستور لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي ،الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"⁴.

¹- فاطمة وماحوس ، "حدود اختصاصات رئيس الدولة في ظروف العادية في ظل التعديل الدستور 2016"،مجلة صوت القانون ،المجلد السابع ،العدد 01 - ماي 2020 ،ص 371 .

²- المواد 41، 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- مديحة بن ناجي ،عبد الرحمان بن جيلالي ،المرجع السابق ،ص 735 .

⁴- المادة 141 /2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثالثا- صلاحيات في المجالات المتعددة:

ذكر الدستور مجموعة من الصلاحيات رئيس الجمهورية في المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 ،حيث لم يكتفي فقط على هذه الصلاحيات بل توسعة أكثر وذلك من خلال أنه أغلب السلطات الدستورية تتركز في يد رئيس الجمهورية نظرا لتفوقه السياسي¹، وتتمثل هذه الصلاحيات سواء على مستوى الداخلي أو الخارجي ،ومن بين هذه الصلاحيات التي تم ذكرها في نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 وهي كالتالي :

- 1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ،ويتمثل مسؤولية الدفاع الوطني،
- 2 - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بالأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،
- 3 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4 - يرأس مجلس الوزراء،
- 5- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه،
- 6 - يتولى سلطة التنظيمية،
- 7 - يوقع المراسيم الرئاسية،
- 8 - له الحق إصدار العفو والحق تخفيف العقوبات أو إستبدالها،
- 9 - يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية،
- 10 - يستدعي الهيئة الناخبة،
- 11 - يمكن أن يقرر إجراء إنتخابات رئاسية مسبقة،
- 12- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- 13 - يسلم أوسمه دولة ونياشينها وشهاداتها تشريعية²،

يملك رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات في مجالات متعددة ومتنوعة والتي حولها له الدستور 2020 وذلك لكون الرئيس له مكانة في النظام الدستوري الجزائري.

¹ - ياغو محمد ،العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996 ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،2013 ،ص 56 .

² - المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

رابعاً- ممارسة السلطة السامية:

يعرف أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الدولة وحامي الدستور وصاحب السلطة السامية ويمثل الأمة هو الذي يحمي الشعب عن طريق العدالة من خلال طريق أحكام الموجودة في الدستور بإعتباره القاضي في الدولة¹، حيث نصت المادة 86 من الدستور الجديد: "يمارس الرئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور"²، حيث يختص فيها رئيس الجمهورية في إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو إستبدالها لكونه قاضي القضاة ويرأس المجلس الأعلى للقضاء، كما يحل المجلس الشعبي الوطني ويخطر المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 193 من الدستور ويبادر بتعديل الدستوري وفقاً للمادة 219³، لا تعد سلطة سامية جزء من السلطة التنفيذية بل هي سلطة يتمتع بيها رئيس الح بكونه رئيس لدولة ضامناً لوحدة الترابية وإستقلال البلاد، ومجسد لوحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها⁴.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع الغير العادية كحالة الحرب الحصار والطوارئ، وأيضاً الحالة الاستثنائية والحالة التعبئة العامة والتي جاءت لردع الخطر الذي يهدد الأمن والإستقرار على مستوى الوطن، وكل حالة تختلف باختلاف درجة خطورتها وحسب نوعية الظروف التي تسمح مصالح الدولة⁵، ومن أجل هذا تم منح رئيس الجمهورية صلاحيات إتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة هذه الظروف ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع التدبير القانونية التي يباشرها رئيس الجمهورية

¹-بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص24 .

²-المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³- راجع المادتين 193 و 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

⁴- مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 739 .

⁵- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 9 .

والمتمثلة في حالة الطوارئ والحصار (أولاً)، الحالة الإستثنائية (ثانياً)، حالة الحرب (ثالثاً)، حالة التعبئة العامة (رابعاً).

أولاً- حالة الطوارئ والحصار:

يقصد بحالة الطوارئ والحصار أنها ذلك النظام الإستثنائي الذي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي أصيب البلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة¹ وذلك عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، حيث تخول لرئيس إتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة الوضع لتفادي اللجوء إلى الإستثنائية².

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوماً (30) بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع، لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا . يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ أو حالة الحصار"³.

من المعروف أن السلطة التشريعية هي المختصة في إعلان عن حالة الطوارئ لكن بسبب الظروف منحت لرئيس الجمهورية باتخاذ تلك التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن وإستقرار الدولة⁴.

¹- أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستور لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2021، ص 40.

²- بلطرش مياسة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 484.

³- المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- جميل عبد الله القائفي، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 202.

قام المؤسس الدستوري بجمع بين حالتَي الحصار والطوارئ وذلك في نص المادة 97 إلا أنه هناك فرق بينهما من حيث أسباب والخطورة وعليه نجد حالة الحصار أنها متصلة بالأعمال التخريبية والمسلحة وأيضاً أثناء حدوث الكوارث الطبيعية، أما حالة الطوارئ التي تعبر مرحلة دولية للحالة الإستثنائية، ومن هنا نستنتج أن حالة الحصار أكثر خطورة من الحالة الطوارئ¹.

رجوعاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الذي ذكر أسباب التالية:

- المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني
- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني² وأشار أيضاً المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن حالة الحصار الذي ذكر أهداف إعلان حالة الحصار³.

إشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لإقرار حالة الطوارئ والحصار على ضرورة إحترام الشروط الموضوعية والشكلية التي أقرها الدستور في نص المادة 97 ونذكرها كالتالي:

- إجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني⁴.
- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة،
- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس الشعبي الوطني،
- إستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

¹- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 133 و 135 .

²- المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ المتمم، الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 .

³- المرسوم رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، رقم 29 مؤرخ في 12 يونيو سنة 1991 .

⁴- المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية،
- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معلومة لا تتجاوز ثلاثون يوماً¹.

يتمثل الهدف من إعلان حالي الطوارئ والحصار هو إستتباب الوضع وذلك من خلال الحفاظ على النظام والأمن العموميين وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي ،وذلك قبل حدوث الضرورة الملحة التي دعت إلى تقرير حالة من الحالتين²،حيث لا يمكن إعلان الحالتين لغرض شخصي أو ذاتي لأي هدف آخر حتى لو كان تحقيق مصلحة عامة للدولة.

ثانيا- الحالة الإستثنائية :

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عن تقرير حالة الطوارئ والحصار هذا الخطر وشيك الوقوع بحيث يحمل معه عنصر المفاجأة ويجعل السلطة أمام وضع إستثنائي يتطلب إتخاذ تدبير عاجلة ويقوم رئيس الج بهذه الحالة بتقرير الحالة الإستثنائية وفقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تبين الجهة المختصة بإعلانها وسبب إعلان الحالة الإستثنائية وشروط وإجراءات إعلانها والآثار المترتبة على إعلان الحالة الإستثنائية والهدف المتوفي من إعلانها³.

علما بأحكام المادة 98 الفقرة الأولى من المشروع تعديل الدستوري لسنة 2020: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية وإستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوماً"⁴.

طرأت على هذه المادة تعديلات خاصة في تحديد الزماني لمدة حالة الاستثنائية التي كانت قبل مطلة ،أما التعديل الجديد في نفس النص المادة 98 فقرة 5 على أن: "تمديد المدة

¹-المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

²- حمزة نقاش ،الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع الإدارة العامة واقليمية القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوي ،قسنطينة ،2011 ،ص 45.

³- موساوي فاطمة ،" صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستور 2016"،مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 ،سبتمبر 2017 ، ص 69 .

⁴- المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الحالة الإستثنائية لا يتم إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتين البرلمان مجتمعان معا "، كما أن رئيس الجمهورية يوجه في هذا الشأن خطاب للأمة ويجمع البرلمان وجوباً¹.

• لرئيس الجمهورية سلطة في إعلان الحالة الاستثنائية التي تعد سلطة خطيرة والتي تمس على الحقوق والحريات العامة والفردية وعلى هذه أحاطها لها المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ويتم إعلانها بموجب مرسوم رئاسي²، أوردت تلك الشروط في نص المادة 98 من الدستور والمتمثلة أساساً في :

- وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها،
- إعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوم (60)،
- وجوب استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 98 ،
- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء،
- إجتماع البرلمان وجوباً،
- عدم إمكانية تمديد حالي الحصار أو الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا،

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الإجراءات والأشكال التي أوجبت إعلانها، ويعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء الحالة، القرارات التي إتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها (المادة 98 الفقرة 6-7)³.

الهدف الأساسي من وراء تقرير وإعلان رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية هو جاء لمحافظة على إستقلال الدولة والمحافظة على الإستقلال المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة.

¹ - أحمد عدة جلول ، "عضو المجلس الدستوري(سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري)"، المجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص 14 ، 2020، ص 162 .

² - إبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص 86 .

³ - المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثالثا- حالة الحرب :

تتمثل حالة الحرب في تلك الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية، والتي يكون فيها العدوان واقعا أو فعليا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة¹.

ذكرت في المادة 100 من الدستور عن حالة الحرب، غير أن في نص المادة 99 نصت على التعبئة العامة، كمرحلة أولية قبل إعلان حالة الحرب، والتي بدورها أن تحترم بعض الشروط وهي:

- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ،
- إجتماع مجلس الوزراء،
- إستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 99،
- أما حالة إعلان الحرب فقد ذكرت شروطها في المادة 100 وهي:
- وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع،
- إجتماع مجلس الوزراء،
- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ،
- إستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 100 ،
- إجتماع البرلمان وجوبا،

توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك يؤدي إعلان حالة الحرب إلى جملة من النتائج²، في نص المادة 101 وهي كالتالي :

- إيقاف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات،
- تمديد المدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب ،

¹- تقيّة توفيق ، "تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة صوت القانون ، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص 721 .

²- المواد 99 و 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

- في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المنبثق قانونا (قبل تعديل 2020 كان أو حدوث مانع له) يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ،وفي حالة إقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع رئاسة مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة
رئاسة الجمهورية¹.

القرارات التي تصدرها السلطة المختصة أثناء إعلان حالة الحرب لا تخضع إلى الرقابة القضائية لأن وجود الدولة في هذا الظرف تكون معرضة للخطر وأن الدولة هي أسبق من القانون وواجب عليها حماية والمحافظة عليها حتى وإن ألزم الأمر مخالفة القانون من أجل سلامة المواطنين و البلاد بأكمله ، غير أن هناك جانب من الفقه الذي يرى أنه يمكن للقضاء أن يراقب على مدى توفر العناصر المؤدية إلا إعلان حالة الحرب².

رابعا- حالة التعبئة العامة :

يقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من الأفراد وعتاد والأموال تحت طلب الحكومة³، كما نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 أنه: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁴ ". وعلى هذا الأساس يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتقرير السلطة التعبئة العامة في المجلس الوزراء بعد إستشارة كل من مجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإنطلاقا من هذه المادة تكون جميع أملاك أو ثروات سواء

¹-المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

²-أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 51 .

³- بن زعيوة جمال ، و دكون مراد ،تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017، ص 31 .

⁴- المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كانت أملاك خاصة أو عامة تكون تحت شعار المشاركة في الحرب أي يكون الأفراد تحت التعبئة العامة بهدف مواجهة مصاعب وعواقب الحرب.

المطلب الثاني

التعديلات الواردة على منصب رئيس الجمهورية بعلاقته مع السلطات الأخرى

لا تقتصر صلاحيات رئيس الجمهورية في صلاحياته في الظروف العادية والظروف الغير العادية بل إمتدّت وشملت إلى صلاحيات في المجال التشريعي والقضائي، حيث يقتضي بأن السلطة التشريعية تقوم بسن ووضع القوانين أما السلطة القضائية تقوم بتنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وكما تقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهذا ما جعل الرئيس الجمهورية يحتلّ مقدمة في مجال وضع القاعدة التشريعية ويتمتع أيضا ببعض الصلاحيات القضائية الممنوحة له وعلى هذا قسمنا المطلب إلى علاقته مع صلاحيات السلطة التشريعية (الفرع الأول)، وعلاقته مع صلاحيات السلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقته مع صلاحيات السلطة التشريعية

تحتل الوظيفة التشريعية التي تمارسها المجالس المنتخبة على المستوى الوطني وتتكون من أحزاب سياسية أو فئة إجتماعية¹ حيث أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات المتعلقة في مجال التشريع التي تسمح له في المشاركة ووضع القانون وعلى هذا الأساس ندرس في هذا الفرع حق المبادرة في القانون (أولا)، حق في الإعتراض على القانون (ثانيا)، الأوامر التشريعية (ثالثا)، حق تعديل الدستور (رابعا).

¹ - جورايب محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، جوان، 2012، ص 17.

أولاً- حق المبادرة بالقوانين:

تعتبر حق المبادرة بالقوانين أنه حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة، وذلك من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان وهو حق لكل منا السلطة التنفيذية والتشريعية¹.

إن المبادرة بالقانون من أولى المراحل التي يمر بها إعداد التشريع التي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو إقتراح واضح وتقني للقانون²، إذا نظم المؤسس الدستوري حق إقتراح القانون ضمن المادة 143 من التعديل الدستور 2020 تبيين أن سلطة المبادرة بالقوانين تقتصر كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب أو أعضاء مجلس الأمة وهذا مما يعني أن رئيس الجمهورية لا يملك من حيث أصل ممارسة هذه السلطة³، غير أن في الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها تفرض على مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، علما أن رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الوزراء لكونه له حق في إطلاع على هذه المشاريع ويملك سلطة تقديم ملاحظات أو مقترحات أو تعديلات على هذه المشاريع ولن تعارضه الحكومة على ذلك⁴.

تقوم عملية مشروع القانون تحت إشراف الأمانة العامة مع الوزارة ، حيث عرض المشروع القانون على موافقة مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ويودعها لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، لدى مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبقى القرار المشروع القانون لرئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء⁵.

¹- منيرة بلورغي ، المرجع السابق ، ص 107.

²- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009، ص 90.

³- المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

⁴- سعاد عمير ، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 794 .

⁵- دوريش نصيرة ، اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال التشريع ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص حقوق: دولة ومؤسسات ، جامعة زياد عاشور بجلفة ، 2016 ، ص 07 .

وبالرجوع إلى المادة سالفة ذكر نجد أن المشرع قد إشتراط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية له الحق أن يحدد ويعدل محتوى مشروع القوانين وفقا لما يقدمه من ملاحظات وتوصيات وعلى هذا يعتبر حق رئيس الجمهورية في المبادرة بإقتراح القوانين لأن المبادرة بحد ذاتها تعني تدخل في العمل السلطة التشريعية لكونها سلطة المختصة التي خول لها مؤسس الدستور في وضع القوانين¹.

ثانيا- حق في الإعتراض على قانون :

يقصد بحق الإعتراض على قانون توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان ويعني ذلك توقيف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط ، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه ، فإما أن تعاد دراسته من قيل السلطة التشريعية ويحصل على النصاب المحدد في الدستور، فيكون بذلك الرئيس مجبرا على إصدار حيث ذلك ، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب وعندها ينتظر إلى تقديم إقتراح أو مشروع قانون حول موضوعه لدراسته من جديد².

أقر أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القانون وذلك من خلال نص المادة 50 من الدستور 1963 على أنه منحت لرئيس الج حق الإعتراض على القانون ويطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبنية الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين وهي عشرة أيام للتداول في شأنها مرة ثانية، إن طلب إجراء مداولة ثانية وسيلة في يد رئيس الجمهورية حيث يكون فيه محاولة لإلغاء القانون في صورة المصغرة وإجبار السلطة التشريعية على إعادة فحص القانون ، وكما أن طلب إجراء حق الإعتراض في القانون أو النصوص المحددة فيه³.

¹- أيت موهوب سهام ، عميروش فيروز، المرجع السابق ، ص 34 .

²- سعودي باديس ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (لدراسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2006، ص 09 .

³- المادة 50 من الدستور 1963 الملغى.

يبرز دور رئيس الجمهورية في طلب مداولة من خلال نص المادة 145 من التعديل الدستور لسنة 2020 والهدف من الإعتراف هو لفت انتباه البرلمان إلى ما جاء به الإعتراض فالمؤسس الدستوري لم يبين بصورة صريحة على مدى اعتراف رئيس الجمهورية على القانون رئيس الج على القانون إذا كان كله أو نصفه أو على بعض مواد¹ ، وكما أيضا جاءت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في القانون ثم تصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتريخ المصادرة عليه² ."

إذا لم يقر رئيس الجمهورية برد القانون إلى البرلمان خلال أجل الثلاثين يوما من إقراره من قبل البرلمان مما يعني هذا قد يعد تنازلا عن إستعمال حق الإعتراض وهذا يجعل القانون جاهزا للإصدار، أما إذا طلب رئيس الج القراءة ثانية على قانون ثم التصويت عليه، فالنص يبقى محل مطلقا إلى غاية تحقيق شرط حيازة على أغلبية 3/2 من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، وهذا ما جاء به القانون العضوي 16/12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما³، وكما إشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية أن يسلم إعتراض خلال 30 يوما، أما في حالة عدم قيام رئيس الجمهورية يطلب مداولة ثانية ، خلال تلك المدة يسقط حقه في الإعتراض ويعتبر بمثابة قبول للنص التشريعي ، ولكن يجب أن يكون هناك تصويت ثلثي أعضاء الغرفتين وهذا الأمر ليس السهل على البرلمان أما في حالة عدم المصادقة من طلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة قد يصبح القانون في حالة إلغاء⁴ .

¹ - جمال غريس و العيد غريسي ، " مظاهر تدخل و رقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، ديسمبر 2019 ، ص 534 .

² - المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، 2017 ، ص 60 .

⁴ - جمال غريسي والعيد غريسي ، المرجع السابق ، ص 534 و 535 .

إذا لم يحدد المؤسس الدستوري شروط حق التي تتعلق بإستخدام حق الإعتراض من طرف رئيس الج مثلا كذكر الأسباب الإعتراض على القانون أو الأوضاع التي تصلح كمجال لإعمال وهذا يعني أنه فتح مجال لرئيس الجمهورية في الحق الإعتراف ، وكان من أجدر على المؤسس الدستوري أن يلزم رئيس الجمهورية بإعطاء مبررات حول إعتراضه للقانون مما يسهل للجنة المختصة من دراسة إعتراضات لرئيس الج لقانون ما، وبالتالي للمجلس الشعبي الوطني أن يأخذ بما رآه رئيس الجمهورية سببا إستجواب إعتراضه وله أن يتمسك بوجهة نظره¹.

ثالثا- الأوامر التشريعية:

يعد التشريع ذلك الإختصاص الأصيل للبرلمان حيث تتولى سلطة التشريعية بوضع القوانين وذلك وفقا ما حددها الدستور لكن في حال وضع القانون لا تقتصر فقط على سلطة التشريعية وإنما يمدد صنع التشريع أي سن القواعد القانونية إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية²، حيث منح له الدستور سلطة التشريع بأوامر كمظهر من المظاهر النظام البرلماني لأن هذه السلطة مقيدة من طرف المؤسس الدستوري³.

تعتبر الأوامر تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الج في التشريع حيث تدخل في مجالات المختصة بالتشريع وذلك لأسباب مستعجلة ، وممارسة سلطة التشريعية بالأوامر لا يكون ألا من خلال نص دستوري ، والتشريع عن طريق الأوامر يتمثل الوسيلة المفضلة بالنسبة للسلطة التنفيذية من أجل التدخل في المجالات التشريعية الحيوية التي تعد من

¹- سعودي باديس ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 ، ص 69 .

²- لعقوب عفاف ، " سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستور لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عشور بالجلفة ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 ، ص 1152 .

³- أحسن غريبي ، "التشريع الاوامر في ظل التعديل الدستور 2020"، مجلة شاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، سبتمبر 2021 ، ص 64 .

إختصاص البرلمان¹، ومهمة التشريع في الأصل من إختصاص السلطة التشريعية وهذا بموجب نص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على : " يمارس السلطة التشريعية البرلمان يتكون من غرفتين ، وهما مجلس الشعبي الوطني ،و المجلس الأمة ، وإذا كان البرلمان هو صاحب الأصل في التشريع من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها²، فإن الدستور خول في مقابل ذلك لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية عن طريق التشريع الأوامر طبقا للمادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الج أن يشرع بأوامر في مسائل البرلمانبة بعد رأي مجلس الدولة يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستوري بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام³.

نص المؤسس الدستوري في الدستور 2020 على حالتين المنصوص عليها في المادتين 142 والمادة 146، حيث تدرج فيه الحالات العادية والحالة الإستثنائية وكل هذه الحالات أحكام خاص بها إذا تتمثل حالات التشريع بالأوامر في الحالة العادية التي تتمثل في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، وأيضا خلال العطلة البرلمانية، حيث نص المشرع في النص المادة 151 من الدستور أنه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أو إنهاء " وعليه فإن رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة المختصة في حل المجلس الشعبي الوطني ، أو تنسيق موعد الإنتخابات التشريعية إذا لا يجوز تفويضها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بناء على النص المادة 93 من الدستور⁴، حيث أشار إليه المرسوم رئاسي رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني⁵، أما بالنسبة لعطلة البرلمانية التي تمتد خلال شهرين على أقل

¹ - زردان صهيب ، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 ، ص 17 .

² - المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

⁴ - المواد 142 - 146 - 151 و المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

⁵ - المرسوم رئاسي رقم 21 - 77 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، تتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2021.

وذلك يشرع رئيس الج بموجب الأوامر حسب المادة 138 من الدستور¹، أما فيما يخص التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية نصت عليه المواد 97 إلى 102 من التعديل الدستور لسنة 2020 على الحالات التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات ومن بينها صلاحية إتخاذ الأوامر ، تنتهي الحالة الإستثنائية خلال مدة ستون (60) يوما دون تمديدها وفق الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، يفقد رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر لعدم وجود الحالة الإستثنائية وعدم شغور المجلس الشعبي الوطني أو كون البرلمان في عطلة²، حيث أعطى المشرع نسا على ضرورة إستشارة القبلية لمجلس الدولة قبل إصدار الأوامر من طرف رئيس الجمهورية إلا أن المؤسس والمشرع لم يحدد إلزامية الأخذ برأيه و تبقى الإستشارة المجلس الدولة مجرد إجراء شكلي لإصدار الأوامر³.

وفي الآخر نستنتج أن تشريع ممنوع فقط لسلطة التشريعية تمارسه بواسطة البرلمان الذي يعتبر الحارس لسيادة القانون⁴، غير أنه فتح مجال لرئيس الجمهورية في التشريع وهو الأوامر التشريعية .

¹ - المادة 138 من الدستور لسنة 2020 : " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها عشرة (10) أشهر ، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو ، يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال،

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية يطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو يطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله .

² - المواد 91 - 98 - 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ - بوجانة محمد ، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة أحمد زيان عشور بجلفة ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد ثالث ، 2021 ص 254 .

⁴ - بودواية محمد ، ميمرعة سعاد ، "مدى تأثير المركز القانون لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستور لسنة 2020" ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة تلمسان الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 2 ، 2021، ص 384 .

رابعاً- حق تعديل الدستور :

يقصد بالدستور القانون الأسمى في الدولة وعصب الحياة السياسية، فتعتبر مسألة تعديل الدستور التي كانت ولا تزال تشكل إحدى القضايا الجوهرية التي تتمتع بأهمية بالغة لدى أنظمة الدستورية، كما قام المؤسسي في الدولة بوضع مجموعة من تدابير وإجراءات التي يجب إحترامها عند اللجوء إلى تعديل الدستور¹.

لرئيس الجمهورية حق في المبادرة بالتعديل الدستور وذلك وفق لما نصت المادة 219 من التعديل الدستوري 2020: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستور...."، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي و كذا مجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، حيث يعرف التعديل على استفتاء الشعب و يكون خلال أجال خمسين(50) يوماً أما إذا رفض الشعب أو لم يصادق عليه فإنه يعتبر لا غالباً، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية، كما يحق لكل من ثلاثة أرباع(4/3) من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي، ليقوم بإصداره إذا تم الموافقة عليه²، فتعديل الدستور هو تغيير جزئي لنصوص أو الأحكام الدستورية سواء كانت بإلغاء بعض النصوص منها أو إضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، كما منح لرئيس الدولة سلطة تقديرية واسعة في إختيار الوقت والظروف التي يبادر من خلاله تعديل الدستور، فله نفس الحرية بإعداد مشروع تعديل الدستور حيث يمكن أن يكلف الحكومة بذلك

¹- حميد مزياي، "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 2021، ص 389 .

²- المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وهذا الأمر الذي جسده رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد المجيد تبون عندما بادر بتعديل الدستور حيث أنشأ لجان خبراء كلفهم بصياغة مسودة تعديل الدستور¹.

الفرع الثاني

علاقته مع الصلاحيات القضائية

تختص السلطة القضائية في الفصل المنازعات المعروضة عليها وهي إحدى سلطات الدولة الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، وبالجانب إلى صلاحيات التنفيذية والتشريعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى صلاحيات القضائية والتي تتمثل في رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الأعلى للقضاء وفي إصدار العفو².

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حق إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدالها (أولاً)، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (ثانياً)، التمتع بالحصانة ضد المتابعة القضائية (ثالثاً).

أولاً- حق إصدار العفو و تخفيف العقوبات أو استبدالها:

يملك رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة من بينها إصدار قرار العفو وتخفيف العقوبات أو إستبدالها، لقد كرس دساتير التي تعرفتها الدولة الجزائر نظام العفو عن العقوبات وإعتبرته حق أصيل لرئيس الجمهورية لا يخضع أية رقابة³، إن العفو هو إنهاء الإلتزام بتنفيذ عقوبة ما لشخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال إلتزام أخرى به موضوع العقوبة وذلك يكون بناء على مرسوم صادر من طرف رئيس

¹- ضريف قدور، "التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الاول، مارس 2020، ص 122 و 123.

²- علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة والمسؤولية في الدساتير العربية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 134.

³- إسماعيل بولاكوان، "النظام القانوني لعضو رئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياد عاشور، بالجلفة، المجلد رابع، العدد الأول، 2019، ص 382.

الجمهورية¹، بحيث يمارس هذا الحق في المناسبات الدينية والوطنية والقومية عادة، فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية هذه السلطة من أجل تفادي الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها السلطة القضائية أي أن رئيس يكون في حالة محل القاضي في إصدار العفو علي المحكومين بصفة كلية أو الإفراج عنهم وإلغاء الحكم عليهم أو إستبدال العقوبة أو تخفيف منها²، وذلك لمراعاة لبعض الإعتبارات الانسانية وتشجيع في التوبة لدى مقترفي الجرائم مهما كانت نوعها .

للعفو نوعان العفو الشامل هو إنقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية، أما العفو الخاص فهو حكم يتمتع بها رؤساء الدول وهو تخفيض من آثار المترتب عليه وإلغاء العقوبة وإصلاح الأخطاء القضاء ويحقق التوازن بين الإنسانية والعدالة وإعطاء محكومين ذو السلوك الحسن حق العفو وهو الحق شخصي غير قابل للتفويض للوزير الأول أو رئيس الحكومة ولا يمكن مرجعة موضوع قضائيا ومثال ذلك عندما أصدر عبد المجيد تبون بمناسبة عيد إستقلال عفوا عن بعض سجناء الحراك الشعبي³، وهذا ما نص عليه الدستور 2020 في نص المادة 8/91 على أنه : " له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو إستبدالها"⁴، أن رئيس الج هو من يستعمل الحق العفو لما ما يتمتع من الصلاحيات التي خولها له الدستور، بحيث لا يمكنه أن يفوضه لغيره حق تقرير العفو لا يتمتع به أي شخص آخر مهما كانت درجة سمو مركزه في أجهزة الدولة مثل رئيس م ش الو ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الدستوري ولا يتمتع به أي قاضي

¹- العشبي قويدر ، الموازنة بين العقوبة والعفو ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص الشريعة والقانون ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 35 .

²- العام رشيدة ، " آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية " ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 07 ، د-س ، ص 51 .

³-حساني صوفيا ، علاء الدين إليهوم ، المرجع السابق ، ص 46 .

⁴- المادة 91 /8 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

مهما كان منصبه أو رتبته مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ، وذلك ناتج عن المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وصلاحيته الواسعة المخولة له دستوريا¹.

ثانيا- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء :

القضاء هو النظام الحكم في الدولة وتتولى سلطة القضائية شؤونه والذي يتكون من رئيس الجمهورية، ووزير العدل، رئيس المحكمة العليا ونائبيها العام ومحاكم لدى المحكمة العليا، وإثنين من رجال القضاء².

لقد جاء في المادة 180 من التعديل الدستور 2020 على أن المشرع الجزائري أعطى حق بأن يكلف رئيس الأول المحكمة العليا لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء³، كما حددت المادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وأيضا القانون العضوي رقم 04 / 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والعملة وصلاحياته⁴، بالشكل الآتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس ،

- رئيس مجلس الدولة،

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :

- ثلاثة (3) قضاء من المحكمة العليا ، من بينهم قاضيان اثنان (2) للمحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة ،

- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة(1)،

¹- بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 ، ص 103 و 104 .

²- بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق ، ص 24 و 25 .

³- أنظر إلى المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

⁴- القانون العضوي رقم 04 / 12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، تتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، العدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
- ثلاثة (3) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني غير النواب واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹.
- يتولى رئيس الجمهورية بتعيين القضاة وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء وأن رئيس الجمهورية هو من يتولى المجلس الأعلى للقضاء ويقوم بتعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وصاحب السلطة السامية وممثل الأمة فالنتيجة أن رئيس الدولة هو القاضي الأول ويرأس المجلس الأعلى للقضاء ويتولى مهمة تعيين القضاة ومن أجل تجديد السياسة العامة للعدالة و متابعة مساهمهم المهني².

¹- المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

²- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص ص 226-230.

ثالثا- التمتع بالحصانة ضد المتابعة القضائية :

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة ضد المتابعة القضائية وهذا بسبب المسؤولية المدنية أو الجزائية وأشارت إليه المادة 183 إلى الحصانة التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، وعليه فالحصانة بما تقتضيه من إمتيازات وضمانات في التقاضي تقتصر على كل من إنتخاب رئيس الجمهورية وبياسر مهامه بعد تأديته لليمين و ذلك خلال العهدة الإنتخابية¹ وللمزيد يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي قد توصف على أنها خيانة عظمي وذلك حسب المادة 183 من التعديل الدستور 2020 على ما يلي : "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمي ، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده"، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها في الدولة محاكمته وفقا القانون العضوي الذي ينص على تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها والإجراءات المطبقة فيها²، ولكن هناك رأي آخر أنه عكس الوزير الأول الذي يمكن مساءلته عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية لوظائفه.

¹ - هوارى هامل ، تابتي بوحانة ،"نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات

الحقوق ، المجلد 8 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 564 .

² - المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 .

خلاصة الفصل الأول:

انطلاقاً مما درسناه أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة سامية ومرموقة في النظام الدستوري الجزائري، وتبقى مؤسسة رئاسة الجمهورية أقوى مؤسسة دستورية في البلاد وهذا لما يتمتع به من مكانة خاصة التي تجعل الرئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية .

أحدث الدستور الجديد بعض التغييرات الطفيفة المتعلقة بالشروط الترشح لرئاسة الجمهورية ، حيث أبقى على بعض الشروط المألوفة التي لم يتم فيها التعديل ، لكن هذا الدستور 2020 قام بتعديل بعض من هذه الشروط ، حيث أدرج شرط السن الذي كان في السابق يشترط بلوغ السن 40 سنة يوم الإنتخاب أما التعديل الجديد بلوغ السن 40 سنة يوم الترشح ، أما بالنسبة لجنسية الجزائرية إشتراط المشرع أن يحملها كل من الأب والأم وزوج المترشح ، وأضاف شرط آخر وهو تقديم تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء عنها والموجودة في القانون العضوي رقم 16-10، وكما أشار هذا التعديل إلى مدة العهدة الرئاسية التي تكون 5 سنوات مع فتحها مرة واحدة بغض النظر سواء كانت متتالية أو منفصلة وفي حالة ما إنقطعت العهدة لأي سبب كان تعد كاملة ، أما فيما يخص إختصاصات رئيس الجمهورية التي تشمل في سلطة التعيين و التنظيم وفي الصلاحيات المتعددة وكما له علاقة بالسلطات الأخرى .

الفصل الثاني

**الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة
2020**

تتمثل السلطة التنفيذية بوجود قطبين مستقلين عن بعضهما البعض، الأول في الرئيس الجمهورية والثاني الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، لذي يدعمان رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري، حيث يعتبر أول تجربة عرفها الدستور الجزائري بالأخص الطرف الثاني للسلطة التنفيذية سواء يكون وزيرا أو رئيس الحكومة حسب الحالة، غرار أنه في الدساتير السابقة طرف السلطة التنفيذية يتكون من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، وذلك في تعديل دستور 2008 و 2016، أما بخصوص التعديل 2020 شاهد طرفي يتمثلان في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين الوزير الأول، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية فيقود الحكومة رئيس الحكومة، يقوم أيضا رئيس الجمهورية بتعيين الوزارات وينهي مهامها بموجب مرسوم رئاسي¹ .

ندرس في هذا الفصل كيفية تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكيفية إنهاء مهامهم وكيفية تعيين الوزراء، كما وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في (المبحث الأول) ، وكذا نتطرق إلى مدى مسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى رقابة البرلمان في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

طبقا لتعديل الدستور لسنة 2020 تبنت الجزائر ازدواجية السلطة التنفيذية، فإلى جانب رئيس الجمهورية نجده له سلطة تعيين وزير أول في حال نتج عن الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويعين رئيس الحكومة في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية البرلمانية، ويعينهم بموجب رئاسي، حيث أول مر شاهد الدستور الجزائر الذي يكون فيه الوزير الأول أو

¹ - المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس الحكومة الطرف الثاني لسلطة التنفيذية ،ومن خلال هذا ندرس كيفية تعيين وإنهاء مهام الوزير أو رئيس الحكومة (المطلب الأول) ، وكذلك يتمتع كل من الوزير الأول و رئيس الجمهورية باختصاصات التي خولها الدستور (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لأهمية منصب الحكومة سواء يقودها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والمعروف أن أول مصطلح للوزير الأول مرة في الدستور 1976 يعود إلى النظام البرلماني¹، أما مصطلح رئيس الحكومة نجده في الدستور 1989 ،وللعودة لتسمية الوزير الأول نجده في إطار التعديل الدستور 2008 ،وكما حافظ المؤسس الدستوري بهذه التسمية في إطار التعديل الدستور 2016 و 2020 الذي أضافه تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة²، في حين قسمنا هذا المطلب إلى كيفية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الأول) وكيفية إنهاء مهامهم (الفرع الثاني)، وإضافة إلى الوزارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تلعب مسألة التعيين دورا هاما في تعيين كلا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهو ما جاءت به الفقرة 05 من المادة 91 من تعديل دستور الجديد³، هذا ما جاء في النظام السياسي أنه يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامهم .

¹ - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ،المرجع السابق ، ص 17 و 18 .

² - إيمان الغربي ،مجلات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستور الجديد 2008 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2011، ص 32.

³ - أنظر إلى المادة 91 /5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أولاً- تعيين الوزير الأول بالأغلبية الرئاسية:

يعتبر الوزير الأول هو أعلى منصب في الحكومة الجزائر و يعين من طرف رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، معلوماً أن إختيار وتعيين الوزير الأول في النظام البرلماني يعود أساساً إلى رئيس الجمهورية¹، الذي يعينه بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 103 الفقرة الأولى من تعديل دستور 2020 أنه: "يقود الحكومة الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية"²، بينما كان في التعديل الدستوري 2016 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية مع علم أن هذه الإستشارة ليست إلزامية من حيث المضمون بل هي إجبارية كشرط إجرائي يلزم بها رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول وهذا من أجل الحد من تواتر بين السلطة التنفيذية والتشريعية أثناء ممارسة صلاحياتهم³.

المقصود بالأغلبية الرئاسية هو حال التوافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية أي أن حزب رئيس الجمهورية أو حزب الذي يدعمه وهو من حقق الإنتخابات التشريعية⁴. نلاحظ أن تعيين الوزير الأول لا يستلزم توفر مجموعة معينة من الشروط أو القواعد في الشخص المراد تنصيبه كالوزير الأول بل يجب على رئيس الجمهورية مراعاة بعض المعايير⁵، فهو وحده له السلطة التقديرية في تعيين الشخص الذي يستحق منصب الوزير

¹ - بن مسعود أحمد ، "العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستور لسنة 2020" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، المجلد الثاني ، العدد 24 ، د س ن ، ص 460.

² - المادة 103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - بوخالف غريب ، المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، المجلد 06 -العدد 01، سنة 2021 ،ص 40.

⁴ - حساني صوفيا ،علاء الدين إليهوم، المرجع السابق ،ص 18.

⁵ - من بين المعايير التي يمكن اعتمادها عند إختيار الوزير الأول:

- معيار الكفاءة: مقياس الكفاءة السياسية والعلمية والخبرة الواسعة من أهم المعايير التي قد يعتمد عليها رئيس الجمهورية عند إختيار الوزير الأول.

الأول، ويعود إلى إعتبارات سياسية وغالبا ما نجد يعين الوزير الأول ضمن الشخصيات السياسية ذات الوزن الوطني¹.

ثانيا- تعيين رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية:

تندرج سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة سلطة شخصية، فتعتبر كإختصاص حصري له فلا يجوز تفويضه لأي جهة كانت²، حسب ما نصت المادة 110 من الدستور 2020: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومته.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد، 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108³، ومن خلال ذلك نعرف أن الأغلبية البرلمانية يقصد بها التعارض الأغلبية البرلمانية مع رئيس أي أن الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية هي من تحقق الأغلبية البرلمانية، فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وهذا ما جاء به التعديل الدستوري

- معيار السمعة والنزهة: شرط مكمل لمعيار الكفاءة، إذا لا يتصور إختيار شخص غير مقبول عند الأغلبية السياسية في هذه المنصب.

- شرط التأييد: يجب اختيار شخصية تخص بتأييد البرلمان، و التأييد يظهر في موافقة هذا الأخير على مخطط عمل الحكومة.

- شرط الإنتهاء السياسي: تبين الممارسة عدم اعتماد رئيس الجمهورية على الإنتهاء السياسي عن تعيين رؤساء الحكمة في الجزائر.

¹- بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، سنة 2016، المرجع السابق، ص 33.
²- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار - عنابة، 2007، ص 11.

³. المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الجديد الذي يقيد من خلاله رئيس الدولة بالإنتماء السياسي لرئيس الجمهورية دستورياً ،على عكس ما كانت عليه التعديلات السابقة¹.

يقوم رئيس الحكومة بعد فوزه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية سواء كانت من حزب سياسي واحد يكتسب مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان أو أحزاب سياسية متحالفة بينهما أو حتى المترشحين الأحرار، يقدم رئيس الحكومة برنامجه أمام مجلس الوزراء الذي يوافق عليه ثم يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يحوز فيه أغلبية ،هذه القوة البرلمانية ستساهم في الموافقة على هذا البرنامج ، وهذا الطرح يكون سلبي بسبب لأمرين هما: مركز رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على مجال كبير من السلطات في الحالة العادية والإستثنائية وسلطة رئيس الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى ضعف التشكيلات السياسية التي يمكن أن تعارض الرئيس، فالواقع يوحي بوجود شبه تكتلات تهول إلى استمالة رضا الرئيس ، وقد لا نتفاجأ بوجود تحالف رئاسي أكبر من الذي كان سابقا سيضمن أغلبية رئاسية في البرلمان².

ثالثاً- الفرق بين رئيس الحكومة أو الوزير الأول:

يكمن الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، فالأول عادة يكون مجرد منفذ لبرنامج السلطة التنفيذية ممثلاً لرئيس الجمهورية، ويعني أن تحريكه محدود بل يمكن القول أنه مجرد منسق لأعضاء الحكومة أي أنه يعود إلى رئيس الدولة في كل مسألة، حيث يكون مكلف بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، أما رئيس الحكومة فهو أكثر تحرر وأقل تبعية لرئيس الدولة ويعني ذلك أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفقدها الوزير الأول أي الحرية في تشكيل الحكومة والإلتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية بإعتباره منبثق منها³، وهناك فرق آخر ويكمن في التسمية بالنسبة للوزير الأول لن تختفي تسميته في القاموس السياسي

¹- حساني صوفيا ،علاء الدين إليهوم، المرجع السابق ص 18.

²- سويلم محمد ،بن بادة عبد الحليم،" مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ،المجلد السادس ، العدد الثاني ، السنة جوان 2021،ص 1015.

³- (الجزائر: ما الفرق بين منصب رئيس الحكومة والوزير الأول) تم الإطلاع عليه في الموقع :

https://www.nnhanara.pohitics/arabic/com. في 2022/04/30 على الساعة 09:51.

الجزائري كونه يبقى مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتحضير أعمال مجلس الوزراء ،وكما يعتبر منصبه إداريا أكثر من سياسي ،أما رئيس الحكومة فإنه معروف في الدساتير السابقة أي ليس حديث فإنه سياسي أكثر من إداري لأنه يتحمل المسؤولية أمام البرلمان ويقوم بتوزيع الاختصاصات بين الوزراء¹ ،ومثال على ذلك عبد العزيز جراد سيبقى يحمل صفة الوزير الأول لأنه يعكف على تنفيذ برنامج الرئيس لأنه ليس منبثقا عن الأغلبية البرلمانية.

على غرار إختلاف الموجود بين الوزير الأول ورئيس الحكومة إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد عدة وظائف مشتركة فيما بينهم وذلك حسب المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 التي حددها في ما يلي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية،
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،
- يرأس اجتماعات الحكومة،
- يوقع المراسيم التنفيذية،
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير².

الفرع الثاني

إنهاء المهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتولى رئيس الجمهورية مهمة إنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة وذلك بإعتباره من صلاحياته أصلية، ومن جهة أنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما يطبق على الوزير الاول ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، وذلك حسب نص

¹- أيت موهوب سهام ، عميروش فيروز ، المرجع السابق، ص 49.

²- المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المادة 91 الفقرة 5: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه".¹ ، بحيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك خلال عهده الرئاسية بقرار صادر عن إرادته المنفردة بناء على ما يراه²، ينتهي مهام بإحدى الطرق التالية: الإقالة (أولاً)، الاستقالة (ثانياً)، الوفاة (ثالثاً).

أولاً- الإقالة:

تلعب السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الدور الفعال في إنهاء مهام الوزير ورئيس الحكومة، فحين قد تكون سبب الإقالة إخطار سياسية³، تكون السلطة المطلقة فقط لرئيس الجمهورية في إقالة رئيس الحكومة والوزير الأول متى قدر على ذلك ، ويكون ذلك طبقاً لمبدأ توازي الأشكال يكون إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في تعيينه وحسب نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17 / 241 المؤرخ في 15 أوت 2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول: " تنهي مهام عبد المجيد تبون الوزير الأول"⁴.

تكون الإقالة دون قيد أو شرط وله سلطة كاملة ومطلقة لرئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وحين تكون الحكومة مسؤولة امام رئيس الجمهورية وهذه المسؤولية تعطيه حق اللجوء إلى إقالة الحكومة وذلك في حالة خرق

¹ - المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري بين الوحدة و الثنائية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012، ص 78.

³ - ريحالي أمينة ، مرزوق عبد الحليم ، " الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر . بسكرة ،مجلة المفكر ، العدد18 ، فيفري2019 ، ص 287 .

⁴ - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 17 / 241 المؤرخ في 15 أوت 2017 يتضمن إنهاء الوزير الأول ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد48 ، ص 4 .

أو إنتهاك الأحكام الدستورية أو عدم إنسباق وراء سياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية وتكون إقالة الوزير الأول غير مشروط بالحصول على موافقة البرلمان¹.

ثانيا- الاستقالة:

تعرف الاستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالة ما لم يتجاوب رئيس الجمهورية أو لم يوافق على برنامج أو مخطط العمل الذي قامو بطرحه في المادة 112 من الدستور ، ويكون ذلك في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، بعد إستنفاد الإجراءات الواردة في الدستور وذلك حسب المادة 107 من الدستور²، أو في حالة إقرار مسؤولية الحكومة عند مناقشة بيان السياسة العامة من طرف المجلس الشعبي الوطني والتصويت على ملتصق الرقابة وذلك وفق نص المادة 111 من الدستور 2020³، تكون هذه الاستقالة إما الوجوبية وإما أن تكون الإرادية :

1- الاستقالة الوجوبية :

تتدرج في حالات التالية:

- في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني: وهذا ما ذكر في نص المادة 1/107 من التعديل 2020⁴، فمن المعلوم أن الحكومة لكي تتال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه وفي حالة عدم منحها هذه الموافقة ، تكون مجبور على تقديم إستقالتها⁵، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير الأول

¹- محمد علي إسلام العلمي ، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017 ، ص 26 .

²- المادة 107 من الدستور : " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة".

³- أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

⁴- المادة 1/107 ، المرجع نفسه.

⁵- فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في نظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة زياد عاشور بالجلفة ، 2017، ص 26 .

جديد حسب المادة 107 فقرة 2 من الدستور 2020¹، وإذا لم يتحصل رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوماً تنتهي مهامه كرئيس الحكومة ويعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد حسب المادة 110 الفقرة 2: "إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"².

- استقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية: في هذه الحالة عند تقرير الوزير الأول نفسه إلى ترشح لرئاسة الدولة ينبغي أن يقدم إستقالته ويتولى في هذه الحالة وظيفته أحد أعضائه حسب ما ذكر في نص المادة 2/96 من الدستور: "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"³.

- الإستقالة بسبب التصويت على ملتصق الرقابة: إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصق الرقابة ويتم ذلك بتوقيع 7/1 عدد النواب على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، ويتم أيضاً الموافقة على ملتصق رقابة بتصويت ثلثي (3/2) من النواب ويكون إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع الملف، في حالة صادقة المجلس ش الو على ملتصق الرقابة يقدم كلا من الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الدولة وذلك حسب المادة 162 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك المادة 111 من الدستور المعدل⁴.

- وهناك حالة لم يدرجها الدستور ومتمثل في وجوب استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة أثناء إنتخابات التشريعية أو الرئاسية من جديد⁵.

¹- المادة 2/107 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير الأول حسب الكيفية نفسها".

²- المادة 2/110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- المادة 2/96 المرجع نفسه.

⁴- أنظر إلى المواد 161-162-111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص 27.

2- الاستقالة الإرادية:

نجد مسألة الاستقالة الإرادية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكون بإرادة منفردة ، حيث منح المؤسس الدستوري الحرية استقالة الحكومة متى شاء ودون أي تحديد أو قيود¹، حسب نص المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"²، يكون ذلك كلما شعر الوزير الأول أو رئيس الحكومة أنه أصبح غير قادر على قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو إذا تعرض لضغوطات أو إنتقادات شديدة وتكون سواء من طرف ريس الجمهورية أو من طرف الرأي العام أو إذا شعر أنه لا يمثل الأغلبية في البرلمان ومن كل هذا يكون له حرية استقالة الإرادية متى شاء³.

ثالثا - الوفاة:

أهمل المؤسس الدستوري هذه الحالة تماما ولم يتعرض لها، إذا في حين وفاة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يصدر رئيس الجمهورية مرسوم بإنهاء مهام الوزير الأول أو الرئيس الحكومة ، ويعين وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جديد⁴، وفي هذه الحالة إذا تم تعيين وزير الأول أو رئيس الحكومة جديد يمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومة سابقة و برنامج عملها ، وكما يحق له أن يحتفظ بتشكيلة الحكومة السابقة أو يقوم بتغييرها أو إبقاءها كما هي⁵، لكن من المنطلق أثناء وفاة الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتوقف عمله وهذا يترتب أيضا إنهاء عمل أعضائه ومثال على ذلك نجد :

¹- نوار أمجوج ، " مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري علي ضوء التعديل الدستور 2008 "، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة الجزائر 1 ، العدد 43 ، مجلد أ ، جوان 2015 ، ص 258 .

²- المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³- محمد علي إسلام العلمي ، المرجع السابق ص 24.

⁴- فصيح بوزيد ، المرجع السابق ، ص 28 .

⁵- محمد علي إسلام العلمي ، المرجع السابق ، ص 25.

- إنهاء مهام السيد عبد القادر محي الدين حدابي بصفته رئيس لدوان وزير الصناعة والمناجم بسبب الوفاة¹

الفرع الثالث

الوزراء

تتألف الحكومة من رئاسة الحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) والوزراء، اللذين يشكلونها ويقومون بتسيير مصالح الوزراء التي يكلفون بها، إذ يقوم كلا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتعيين الوزراء ويرأسها رئيس الحكومة، يتم تعيين كل منهما حسب المادة 92 الفقرة الثالثة من الدستور 2020 وينهي مهامهم (أولاً)، وكما يتمتع الوزراء بمجموعة من الصلاحيات التي يمارسها على رأس القطاع الذي يشتغله (ثانياً).

أولاً- تعيين الوزير وإنهاء مهامه:

يتم تعيين كل وزير من قبل رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول، بموجب مرسوم رئاسي كما تنتهي مهامه بنفس الطريقة أي بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقاً للقاعدة المشهورة "قاعدة توازي الاشكال"، وذلك حسب نص المادة 91 الفقرة الرابعة "يرأس المجلس الوزراء"²، فيعتبر الوزير رئيس الأعلى في الوزارة يتولى رسم سياسة وزارته في حدود التي أقرها الدستور، ولا يشترط في الوزير أن يكون فنياً أو خبيراً في الأعمال المنوطة بوزارته أي غير ملزم أن يكون وزير العدل مثلاً محامياً أو قاضياً، أو وزير الأشغال العمومية مهندساً، أو وزير الصحة طبيباً، إذ من هنا أن عمل الوزير ليس فنياً بل يكون عمل إدارياً وسياسياً³، ومن خلال المادة 3/92: "التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول او رئيس

¹- حساني صوفيا، علاء الدين إليهم ، ص 21

²- المادة 91 /4من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 142 و143.

الحكومة حسب الحالة"¹، ومن خلال المادة نلاحظ أن تعيين أعضاء الحكومة تكون بعد إستشارة رئيس الحكومة و الإستشارة تكون غير ملزمة أي أن اختيار الحكومة يكون موضوع تشاور بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، فإن سلطة تحديد هياكل وعدد وزراء الحكومة تكون من قبل رئيس الج وحده دون تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة في ذلك².

ينتهي مهام الوزير بنفس الطريقة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويكون بطريقتين الإقالة و الاستقالة و الوفاة وهيا كتالي:

الإقالة: تكون إنطلاقا من إعمال القاعدة توازي الأشكال في حين يمكن لرئيس الحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) ، أت يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي .

الاستقالة: فتكون على شكلين إرادية أو حكمية ، إفرادية يمكن لأي وزير مهما كانت نوع عمله أن يقدم لإستقالته من الحكومة بإرادته، أما الحكمية تكون ذلك في حالة إقالة أو استقالة رئيس الحكومة .

الوفاة : عند وفاة أحد الوزراء ينتهي مهامه مباشرة ويقوم الرئيس الجمهورية بتعيين الوزير أخرى في مكانه³، إن إنهاء مهام أي عضو من الحكومة (الوزير) لا يعني إبعاد نهائيا عن شغل أي منصب آخر من مناصب الحكومة بل قد يكون وزيرا في حكومة ، أو رئيس لحكومة أخرى ومثال على ذلك نجد السيد " أحمد أويحيي" شغل عدة مرات مناصب وزارية مختلفة وكان رئيس للحكومة في ثلاث مرات⁴.

¹ - المادة 92/3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المرجع السابق ، ص 60 و 59 .

³ - (بحث حول الوزارة . منتديات عريب التعليمية)، تم الإطلاع عليه في الموقع [www //: shttp -dz. mjjustice](http://www.dz.mjjustice) ، 2022/05/31 ، على ساعة 20:45 .

⁴ - خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المرجع السابق، ص 60.

ثانيا- صلاحية الوزارة:

يتمتع كل وزير بمجموعة من الصلاحيات التي يمارسها في قطاع الذي يشغله، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

1- سلطة التعيين:

تعتبر سلطة تعيين من أهم المظاهر السلطة الرئاسية حيث يتم إختيار الموظفين طبقا لأحسن وأصلح لشغل الوظائف العامة من جهة ، ومن جهة الأخرى تحقيق مبدأ العادلة والمساواة، بإعطاء الأفضلية لذوي الكفاءة¹ ، وتكون سلطة التعيين بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 90 المؤرخ في 27 مارس 1999 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية وتسيير الإداري والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري².

2- القيام بالرقابة الإدارية:

يقوم كل وزير بممارسة مهام رقابية إدارية على المؤسسات الإدارية العامة التي تكون تابعة لقطاع وزارته، وتكون تلك الرقابة على الأعمال التي يقومون بها إن كانوا قد قدموا كل مجهوداتهم في الأعمال التي فرضها لهم الوزير حيث منح المشرع شخصية معنوية مثلا ممارسة وزارة الداخلية وصايتها على وحدات الإدارة المحلية والتي تتمثل في الولايات والبلديات أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للرقابة والوصاية على الجامعات وأيضا وزارة الصحة على المستشفيات وغيرها³، فالرقابة الإدارية تعتبر رقابة مشروطة من أجل تحقيق

¹- جريو مليكة، مظاهر السلطة الرئاسية في النظام الإداري المركزي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2018 ، ص 06.

²- المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري والولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري ، ج ر ، رقم 13 المؤرخة في 28 /03/1999.

³- بن عياش عفيف الدين ،المرجع السابق، ص 39 .

المصلحة العامة، فلا بد من وجود الرقابة الإدارية وتكون إما على الأشخاص أو الهيئات وحتى الأعمال¹.

3- ممارسة السلطة الرئاسية و التنظيمية:

بالنسبة لسلطة الرئاسية يقوم عليها كل وزير في الطاقم الحكومي بممارستها بمختلف عناصرها على جميع الموظفين العاملين في الوزارة أي العمل على مبدأ سياسة الرئيس على المرؤوس، وذلك إستنادا للمراسيم التنفيذية²، أما السلطة التنظيمية تعد إختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية في إصدار تنظيمات لمواجهة المشاكل التي قد تتعرض لها الدولة³، نظرا لنص المادة 112 الفقرة 3 و 4 من تعديل الدستوري 2020 ، أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم بإصدار مراسيم تنفيذية ويقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات وعلى هذا فكل وزير مكلف بتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁴.

من خلال ما سبق نستنتج أن مجال ممارسة الحكومة للسلطة الرئاسية والتنظيمية تعتبر مجال ثانوي مقارنة بمجال رئيس الجمهورية لأن برنامج الحكومة ما هو إلا برنامج رئيس الج ، والمسؤولية الحكومة تكون أمام رئيس الجمهورية بحكم العلاقة العضوية والوظيفية بينهما.

¹ - شوايدية منية ، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، مجلة حوليات، جامعة قالم للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد13 ، ديسمبر 2015 ، ص 388 و 389 .

² - بن عياش عفيف الدين ، المرجع السابق، ص 39 .

³ - بوعكاز سعيدة ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 1، المجلة 06 ، العدد 01 ، جوان 2012 ، ص1371.

⁴ - أنظر إلى المادة 3/112 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المطلب الثاني

اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

- أوكل المؤسس الدستوري صلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك حسب نص المادة 112 من الدستور: " يمارس الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، صلاحيات الأتية :
- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،
 - يوزع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية ،
 - يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات،
 - يرأس إجتماعات الحكومة،
 - يوقع المراسيم التنفيذية،
 - يعين في الوظائف المدنية للدولة التي تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الاخير،
 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية أو المرافق العمومية¹.

الفرع الأول

صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالتعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري ومن خلال هذه المادتين نجد أن رئيس الج يستأثر سلطة التعيين لوحده لكن هناك قيود أي وجود موافقة مسبقة من قبله ليباشر الوزير الأول أو رئيس الحكومة على قرارات التعيين²، وهذا دون تدخل في بعض الوظائف السامية التي تكون ضمن إختصاصات رئيس الجمهورية من بينها نجد: تعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وتعيين السفراء والمبعوثين، وإنهاء مهامهم وتسلم

¹ - المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² - مهدي عيسى ، بوتيارة مسعودة ، المرجع السابق، ص 39 و 40 .

أوراق إعتاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ، كونها من اختصاص رئيس الجمهورية حصراً¹.

خول الدستور الجزائري التعيين لرئيس الجمهورية لكونها لصيقة به إلا أنه أعطى للوزير الأول أو رئيس الحكومة حق ممارسة سلطة التعيين المقررة دستور أي يحق تعيين في الوظائف الدولة وذلك من أجل تسهيل العمل الإداري وذلك حسب نص المادة 6/112 من التعديل الدستوري الجزائري التي تنص على : "... يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير"².

الفرع الثاني

السلطة التنظيمية

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التنظيمية وهي عبارة عن القرارات إدارية عامة متضمنة الأحكام وقواعد محدد لشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق القانون³ ، تتميز سلطة التنظيمية المخولة لرئيس الحكومة بكونها مقيدة لشرط الزامية وجود قانون مسبق صادر عن البرلمان أو مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية أي أنه على عكس رئيس الجمهورية الذي يمارسها بكل إستقلالية⁴، في حين يتقاسم الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التنظيم مع رئيس الج وهو ما يظهر في نص المادة 141 الفقرة الثانية من الدستور المعدل: "...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة."⁵

أسند الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات فهو يمارس السلطة الرئاسية والوصاية المسندة للوزراء مركزيا ومحليا كل في مجاله وإختصاصه

¹- بن عياش عفيف الدين، المرجع السابق، ص 46.

²- المادة 6/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- جعفري وحيدة ، المجال التنظيمي في نظام القانوني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1. بن يوسف بن خدة ، 2013، ص 47 .

⁴- بن عياش عفيف الدين ، المرجع السابق ، ص 49 .

⁵- المادة 141 /2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويتطلب ذلك إصدار مراسيم تنفيذية وتعليمات وقرارات وزارية مشتركة ،حيث نجد أن المؤسس الدستوري حصر هذا الإختصاص في شخص إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة دون سواه¹.

لمجال التنظيمي مجالان هما: المجال التنظيمي المستقل وتنفيذ القوانين الذي يقوم به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إن تنفيذ القوانين من إختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك حسب نص المادة 112 الفقرة الثالثة ،من خلال المادة على رئيس الحكومة بالتزام بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية دون أن يكون لها سلطة تقديرية².

في الأخير سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة غير مستقلة تمنعه من إتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها سواء من قبل البرلمان أو من طرف رئيس الجمهورية أي أنها مكلفة بتنفيذ القوانين الصادرة على البرلمان أو بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الدولة³.

الفرع الثالث

سلطة توقيع المراسيم التنفيذية

نص التعديل الدستور 2008 على صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في سلطة توقيع المراسيم في المادة 35 الفقرة الثالثة نصت على: "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة لرئيس الجمهورية على ذلك"، فسلطة التوقيع في هذه المدة مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية مما يجعل سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في توقيع المراسيم التنفيذية تكون صورية⁴، أما في التعديل الدستور 2016 لقد تم حذف عبارة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك أي منح سلطة توقيع دون قيد وذلك حسب نص المادة 4/99: "يوقع المراسيم

¹ - محمد علي إسلام العلمي، المرجع السابق، ص 30.

² - سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008، ص 41.

³ - محمد علي إسلام العلمي، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - المادة 3/35 من التعديل الدستوري 2008 ،المرجع السابق .

التنفيذية"¹، كما حافظ على هذا التعديل الدستور لسنة 2020 أي أنه يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة 5/112 من تعديل الدستور².

إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره المكلف بتنفيذ برنامج على مستوى السياسي لا يمارس إلا السلطة التنظيمية التطبيقية أي تنفيذ القانون، أي توقيع المراسيم التنفيذية، ومن أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة التي تسمى بالمراسيم التنفيذية هي:

- المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين و التنظيمات .
 - المراسيم التي بمقتضاها تعيين وأنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا .
 - المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الإختصاصات لأعضاء الحكومة³.
- رغم صلاحية توقيع هذه المراسيم إلا أنها لا تكون إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

الفرع الرابع

السهر على حسن الإدارة العمومية

تعرف الإدارة العمومية أنها مجموعة من الوظائف والعمليات الإدارية المتعددة والمتفاعلة التي تهتم بتخطيط وتنظيم وتوجيه الأعمال والأنشطة والوظائف التي تكون تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بهدف تحقيق الصالح العام في المجتمع ويكون ملوم بتنفيذ برنامج أي تنظيم الجهاز الإداري وحسن أداء العمل الإداري⁴، وذلك طبقا لنص

¹ - المادة 4/99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 5/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه .

³ - سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة الدولي المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 282.

⁴ - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 43.

المادة 7/112 من تعديل الدستور التي تنص على : "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ...يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"¹.

يسهر الوزير الأول ورئيس الحكومة على حسن سير الإدارة العمومية ، فأغلب الإدارات العمومية تخضع لسلطة المراقبة والتنظيم وحتى التعيين في الوظائف العليا لبعض المصالح كالمصالح الإدارية لكل ولاية، ويقوم بالمراقبة والتوجيه وينسق عمل جميع الوزارات إلا وزارة الدفاع الوطني ، ويمتد ليشمل تعيين الأجراء والتعاقد مع الأشخاص للعمل في الوزارة وتعيين الموظفين وإقالتهم وإعطاء الإجازات والإحالة على مجلس التأديب وفرض العقوبات على الموظفين اللذين يرتكبون الأخطاء².

تتشكل الإدارة من مدير ديوان ورئيسه ،يقوم المدير الديوان بمتابعة النشاط الحكومي ويتولى دراسة المائل ذات الصلة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة والنشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية، أما رئيس الديوان يقوم بمتابعة العلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي وكذا الإتصال الحكومي والعلاقات مع الأجهزة الإعلام والإشراف على الشؤون الخاصة والتشريعة وإدارة الوسائل العامة والممتلكات والأمن الخاص، ولإستمرار العمل الحكومي قسمة إلى أربعة أقسام والمتمثل في العمل الحكومي، النشاط القانوني، الإتصال الحكومي ،وتسيير الإطارات السامية في الدولة وهذا من أجل حسن سير النشاطات الحكومية وتنظيمها³.

الفرع الخامس

إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة

أظهر تعديل الدستور 2020 في المواد 106 و 105 و 104 و 103 الذي يبين فيه مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية على

¹ - المادة 7/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - مهدي عيسى، بوتيارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 39.

³ - فصيح بوزيد ، المرجع السابق، ص 37 و 38 .

الأغلبية الرئاسية وأما برنامج الحكومة الذي يعده رئيس الحكومة في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية، فالوزير الأول يقوم بتنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية ويقوم بعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي والوطني الذي يصادق عليه، ويقوم بعرض مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة ويعد موافقة المجلس الشعبي والوطني، أما رئيس الحكومة مؤلف بإعداد البرنامج الأغلبية البرلمانية ولا يكون بضرورة برنامج الرئيس والذي يتم عرضه على الوزراء¹.

ألزم المشرع الدستوري كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنفيذ كل ما تم الموافقة عليه من طرف البرلمان وألزم أيضا تقديم بيان عن السياسة العامة لمجلس الشعبي الوطني سنويا وبتالي قيام المسؤولية أمام هذا الأخير الذي قد ختم هذه المناقشة والتتويج بلائحة أو إيداع ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا ما تم ذكره في نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه، للوزير الأول أو رئيس الحكومة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أدناه، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة²". ويمكن تعريف السياسة العامة على أنها تحقيق الأهداف التي تسعى

¹ - أنظر إلى المواد 106 و105 و104 و103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 111، المرجع نفسه.

الحكومة تجسيدها في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة وهذا قصد تحقيقها وكما أنها تقوم بتحديد الأهداف السياسية للحياة الوطنية¹.

المبحث الثاني

مسؤولية الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ومراقبتها.

تعتبر المسؤولية السياسية مبدأ أو ركن أساسي في الأنظمة السياسية التي يتعرض لها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لكون أنهما من أعضاء السلطة التنفيذية، حيث أن المسؤولية توجد في نطاق العلاقة بين الحكومة ورئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية ومن جهة أخرى بين الحكومة والبرلمان، فتعد المسؤولية السياسية أوسع من المسؤولية الجنائية، وكما نلاحظ أن الدستور جعل الرقابة البرلمانية فقط على رئيس الحكومة والوزير الأول وعلى هذا سنتطرق في دراستنا إلى مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة (المطلب الأول)، والرقابة البرلمانية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

الحكومة في النظام السياسي الجزائري هي مسؤولية عن أعباء الحكم، ولها مسؤولية مزدوجة تتجلى من خلال مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية وكذلك أمام البرلمان، وفي حين يخضع الحكومة للمسؤولية الجنائية، وهو ما ستوضحه في المسؤولية السياسية (الفرع الأول)، وكذا المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

¹ - عباد محمد أمير، عبيدي عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 42.

الفرع الأول

المسؤولية السياسية

يراد عن المسؤولية السياسية على أنها حجر الزاوية في النظام البرلماني وإحدى الركائز الأساسية فحين تعتبر وسيلة للتأكد من أن الحكومة لا تتعارض مع رأي العام وأنها ضمان هام للحريات العامة وأيضاً تسمى بالمسؤولية السياسية الوزارية وتعني خضوع الوزراء أو الحكومة للمسائلة السياسية عند قيامها بشيء يكون منحرف عن السياسة العامة، حيث تنقسم إلى نوعان الفردية والتضامنية، وتثار المسؤولية الفردية عن جميع أعمال الوزير وتصرفاته واختصاصاته سواء السياسية أو الإدارية أو أعمال شخصية أما المسؤولية التضامنية تقع على عاتق الوزارة ككل باعتباره واحدة والتي تثار لقاء الأعمال والتصرفات التي تخص بها الحكومة¹، وعلى هذا تكمن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية و أيضاً أمام البرلمان وهي كالتالي:

أولاً- مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية:

تكمن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال أولى مظاهر هذه المسؤولية نستخلصها من سلطة تعيين وإنهاء مهام الحكومة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وهي سلطة غير مقيدة، وبذلك فإن بإمكان رئيس الجمهورية إنهاء مهام الحكومة أو تعديلها متى أراد ذلك حتى لو كانت هذه الحكومة حائزة على ثقة المجلس الشعبي الوطني، وكذلك من خلال رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء²، وهو ما سنعالجه كالتالي:

¹ - ميموني عبد الحليم، "المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 3، تونس،

ديسمبر 2019 ص 101 و 102.

² - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 263.

1- إنهاء مهام الحكومة من قبل رئيس الجمهورية:

للحكومة مسؤولية أمام رئيس الجمهورية وذلك من خلال إنهاء مهامها بصفته هو الذي له سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، وهذين الأخيرين يشكلان الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لأن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في إنهاء وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أعضاء الحكومة في أي وقت حتى لو حظيت الحكومة بموافقة البرلمان على مخطط عملها وأساس ذلك أنه لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية بحالات إنهاء مهام الحكومة¹.

ومن أهم المظاهر التي تجسدها هذه الوضعية أن رئيس الجمهورية يقوم بإنهاء مهامه دون أي قيد فهو يعينه إستنادا لسلطته التقديرية وينهي مهامه بنفس الشكل ويعود لأسباب منها:

- فشل الوزير الأول في تنفيذ سياسة رئيس وهذا يؤدي إلى فشل مخطط عمل الحكومة.
- التداخل بين صلاحيات الوزراء وفشل الوزير الأول في تحكم الجيد في تناغم عمل الوزارات بهدف مشترك وهو نجاح برنامج رئيس.

- تغيير الأغلبية البرلمانية بمناسبة إجراء إنتخابات التشريعية².

ونستنتج أن مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية تكون دائما تحت سلطته أي في حالة عدم التزام الحكومة في أرض الواقع بتنفيذ سياسة رئيس الدولة قد يعرضها لإنهاء مهامها من قبله بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية وهذا ما يجعلنا نقر بمسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية.

2- مسؤولية الحكومة من خلال ترأس الجمهورية مجلس الوزراء:

تقوم الحكومة بعد تعيينها على مشروع البرنامج الذي أقامته الذي تسعى فيه إلى تحديد أهدافها على كافة الأصعدة التي تتدرج ضمن إختصاصاتها، وتشمل هذه الأهداف التي

¹- بوخالفة غريب، المرجع السابق، ص 43 و44.

²- ریحاني أمينة، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 292.

تسعى الحكومة إلى إنتاجها¹، يعرف المجلس الوزراء على أنه هيئة تتألف من جميع أعضاء الحكومة بما في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يوضع تحت رئاسة رئيس الجمهورية² وذلك طبقا لنص المادة 91 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020: ".....يرأس مجلس الوزراء"³.

إن معظم الشؤون المتعلقة بالحكومة تعرض أمام مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بصفته الشخص الوحيد الذي يقرر رسم السياسة العامة للدولة، وذلك من خلال رئاسته لمجلس الوزراء الذي في أصله جهاز لدراسة والإستشارة و الرقابة، فله أن يراقب عمل الحكومة حينما يناقش الأمور المختلفة في هذا المجلس لأن كل وزير يقدم نتائج قطاعه أمامه، فهذا يترتب مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية ويعني أن جميع أعمال التي يقومها الوزراء تكون تحت مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية⁴.

ثانيا - مسؤولية الحكومة أمام البرلمان:

للبرلمان مكانة ودور خاص في مجال التشريع وكما أنه يملك وظيفة أخرى تتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لمواجهة نفوذها وهيمنتها، فتملك السلطة التنفيذية والتشريعية وسائل الرقابة متبادلة، فالحكومة مسؤولة أمام البرلمان فهي بمثابة إرغامها على الاستقالة من طرف البرلمان الذي يمارس بمقتضى أحكام الدستور الجزائري، فالرقابة على الحكومة قد تؤدي إلى إستقالتها أو عدم إستقالتها⁵، وتكمن مسؤولية البرلمان على الحكومة من خلال ما يلي:

¹ - ميموني عبد الحليم، المرجع السابق، ص 105.

² - بوخالفة غريب، المرجع السابق، ص 44.

³ - المادة 91 /4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - بوخالفة غريب، المرجع السابق، ص 44.

⁵ - دنيدينة منيرة، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بجلفة، 2017، ص 06.

1- مسؤولية الوزير الأول عند عرض مخطط عمل الحكومة:

تتجلى مناقشة مخطط عمل الحكومة طبقاً لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الش الو لهذا الغرض مناقشة عامة، ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"¹ من خلال هذه المادة على الوزير الأول أن يقدم برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني ومخطط عمل الحكومة يخضع إلى مجموعة من الإجراءات ويترتب عليه تقديم فتح مناقشة مع رتب الجمهورية².

وكل هذا تم أيضاً التطرق إليه في نص المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 التي تلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم مخطط عمل الحكومي خلال 45 يوم الموالي لتعيين الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني³ ، والذي يتم مناقشة من قبل النواب اللذين تمنح لهم مهلة 7 أيام من تاريخ تبليغهم ، وبعدها يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرض لمخطط الحكومة إلى المجلس الأمة خلال 10 أيام الموالية ليوم موافقة الغرفة الأول الم الش الو على المخطط ، وكما يمكن لمجلس الأمة أن تصدر لائحة بعد مناقشته موقعة من طرف 22 عضو من المجلس الأمة وفي حالة عدم الموافقة المجلس الش الو على مخطط الحكومة فغنه يؤدي ذلك إلى استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة وحكومته أمام رئيس الجمهورية⁴.

¹ - المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوضياف- المسيلة، 2017، ص 36.

³ - أنظر إلى المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - بوخالفة غريب ، المرجع السابق ، ص 45.

2- بيان السياسة العامة:

تعطي الحكومة خلال كل سنة اعتبارًا من تاريخ الموافقة على مخطط عملها بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني حيث يتضمن فيه تقديم عام لما طبق من المخطط وتحديد الجزء البقية منه، يتعلق الأمر بوضع حصيلة الإنجازات في سنة المنصرمة وإحصاء المشاريع والأفاق المستقبلية¹، حيث ذكر في نص المادة 84 من التعديل الدستور 2008 التي تنص على: "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة"²، حيث أضاف التعديل الدستور 2016 عبارة يجب على الحكومة وذلك في نص المادة 98 التي تنص على: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"³، والتي تقابلها المادة 111 من تعديل الدستور 2020 التي تنص على: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة"⁴.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية أنها الإلتزام يتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، أي الإلتزام يتحمل العقوبة أو التدبير التي يقرها القانون بحق المسؤول عن الجريمة⁵، تعتبر أسبق من المسؤولية السياسية، في حين خول البرلمان بتوجيه الإتهام الجنائي للوزير الأول على أن تتم محاكمته أمام محكمة العليا ويحاكم على الجرائم التي يرتكبها، مما يصعب إكتشافها ولذلك لتطبيق مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة

¹ - دنيدية منيرة، المرجع السابق، ص 60.

² - المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

³ - المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - (المسؤولية الجنائية) تم إطلاع عليه في الموقع <http://asdu.sy.edu> بتاريخ 2022/05/04 على الساعة 9:10

ولا جريمة إلا بنص وهذا يصعب متابعة كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة متابعة القضائية، لكن المؤسس قام بتفصيل أو تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم و الجرح التي يرتكبها الرئيس الجمهورية والرئيس الحكومة أثناء تأديتهم للوظيفة¹.

تبنى المؤسس الدستوري نوعان من رقابة المسؤولية الجنائية وهما:

أولاً- قيام المسؤولية الوزير الأول الجنائية:

تنص المادة 177 من التعديل الدستور 2016 على : "تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات و الجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهم مهامهما"²، نظرا لهذا المادة نجد بأن الإتهام بالخيانة العظمى وما يمكن أن يترتب عليها ينصب على شخص رئيس الجمهورية دون الوزير الأول إلا هذه المادة لم تحدد تعريف أو معنى الخيانة العظمى والجنايات والجرح التي ترتكبها أثناء ممارسة أو تأدية المهام³، وكما نصت على المادة 2/183 من التعديل الدستوري 2020 أن : " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهم"⁴ .

ثانياً- إستبعاد المسؤولية الجنائية عن الأعضاء الحكومة:

نظرا لنص المادة 183 التي إستبعدت مسؤولية أعضاء الحكومة لكونهم قد يرتكبون جرح أو جرائم بمناسبة تأديتهم لوظائفهم مثل جرائم الرشوة ، والتلاعب بأموال الدولة وإستغلال السلطة والنفوذ، رغم إستبعادهم المؤسس الدستوري في المسؤولية الجنائية لأعضاء

¹- عمار عباس ،المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، مجلة القانون ، العدد الثاني، جويلية 2010 ،ص 29.

²- المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³- ميموني عبد الحليم ،المرجع السابق، ص 110.

⁴- المادة 2/183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الحكومة أمام المحكمة العليا في الدولة إلا أنهم يبقون مسؤوليئة جنائية أما الجهة القضائية العادية حسب نوع الجريمة التي تم إرتكابها¹.

المطلب الثاني

رقابة البرلمان للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تعد الرقابة البرلمانية تلك الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ومن الوسائل القانونية لضمان نفاذ قواعد القانون الدستوري إلى جانب الرقابة على دستور التشريع، ومن حيث أن مراقبة البرلمان للحكومة هي أداة التي تؤكد مدى سلطانه في النظام السياسي وذلك من أجل مراقبة مدى تنفيذ الحكومة لهذه التشريع والمخططات التنفيذية الذي يلتزم بها، بإعتبار أداة نافذة لمخطط الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان، أي وجود إلزامية رقابية للوسائل العمل الحكومي وتكون هذه الرقابة سواء دائمة أو مستمرة دون البحث عن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بل إن الهدف الرئيسي من وراء إستخدام هذه الوسائل الرقابية من طرف أعضاء البرلمان هو مجرد الحصول على معلومات التي ربما تسمح لهم بلجوء إلى إقتراح نصوص تشريعية سد النقائص والإنحرافات المسجلة أو إستهداف إسقاط الحكومة بلجوء إلى إستعمال وسائل الرقابة التي تسمح بتحقيق ذلك²، ومن خلال هذا ننطرق إلى الوسائل التي تترتب مسؤولية سياسية للحكومة(الفرع الأول)، الرقابة التي لا تترتب مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة (الفرع الثاني).

¹ - ميموني عبد الحليم المرجع السابق، ص 111 و 112.

² - شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على اعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص 40 و 08.

الفرع الأول

وسائل الرقابة البرلمان للوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وفق الإجراءات وشروط المنصوص عليها في القانون العضوي وهذا من أجل ضمان إستمرار الحكومة ومنع التعسف التي لا تقام إلا أمام المجلس الش الو ، ويكون ذلك إما بلائحة أو بناء على مبادرة من المجلس الشعبي الوطني وذلك عن طريق ملتصق الرقابة أو بناء من مبادرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وطلب التصويت بالثقة¹ .

أولاً- اللائحة:

يعتبر إصدار اللوائح حق دستوري للنواب الذي يمكنهم إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة وحسب نص المادة 3/98 من العديل الدستور 2016 على : "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..."²، يمكن لنواب بعد إصلاحهم على بيان السياسة العامة للحكومة مدى إتزامها بخطط عمل العمل المصادق عليه، إبداء موقفهم من السياسة الحكومة عن طريق إقتراح لائحة أو لوائح ويقصد بها إجراء الذي يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة دون ترتيب أي جزاء عليها³ .

لقد نظم القانون العضوي 12/16 المتعلق بالعلاقات الوظيفة بين الحكومة والبرلمان في المواد من 51 إلى 56 شروط إقتراح اللائحة وتتمثل فيما يلي:

- من حيث توقيع اللائحة : يوقع إقتراح اللائحة عشرون (20) نائب على الأقل حتى تكون مقبولة ، ولا يمكن أن يوقع نائب واحد أكثر من إقتراح لائحة .

- من حيث تقديم إقتراح لائحة: تقدم إقتراحات اللاوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال إثتان وسبعون (72) ساعة الموالية لإختتام مناقشة الخاصة بالبيان .

¹ - سعاد رايح ، المرجع السابق، ص 93.

² - المادة 98 /3 من العديل الدستوري لسنة 2016.

³ - أونيسي ليندة ، " المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر" ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05 ، العدد 02، السنة 2020، ص 794.

- من حيث جهة إيداع مقترح اللائحة: يتم إيداع إقتراح اللائحة من قبل مندوب أصحاب الإقتراح إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

والهدف من موضوع اللائحة هو تأديب الحكومة في تنفيذ مخطط عملها أو لومها أو إنتقاد لعمالها ،ومن جهة أخرى إحترام مخطط عملها وذلك من أجل التعبير عن إستمرار الثقة وحسن العلاقة².

ثانيا- ملتمس الرقابة:

يعد ملتمس الرقابة أهم وأخطر الوسائل التي تترتب عن مناقشة البيان السنوي للحكومة ،حيث أنها إجراء يتخذ ضد الحكومة بأكملها أثناء إساءت تطبيق البرنامج ووضع حدا لها أثناء ممارسة نشاطها³، يكون ملتمس الرقابة حق يمارسه كل طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده بإمكانية إسقاط الحكومة وذلك برفق مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتمس الرقابة لإسقاطها ،أما المجلس الأمة فيقتصر في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم بيان السياسة العامة ،وتقوم هذه الوسيلة بتحريك المسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها⁴، نصت عليه المواد 161 و 162 من الدستوري 2020⁵، وهذا ما أكدته المادة 62 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁶، غير أنه لا يتضمنان ما يلزم رئيس الجمهورية بقبول هذه الاستقالة، بما قد نفهمه بأن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في قبول استقالة الحكومة أو رفضها ومن المفضل أن تنص المادة

¹- القانون العضوي 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 2016/08/25، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2016/08/28 .

²- شلالة بدر الدين ، المرجع السابق، ص 67.

³- أونيسي ليندة ، المرجع السابق ، ص 766.

⁴- حساني صوفيا ،علاء الدين إليهوم ، المرجع السابق ،ص 24.

⁵- أنظر إلى المواد 161. 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶- المادة 62 من القانون العضوي 12/16 .

162 من التعديل الدستوري على سقوط الحكومة بقوة القانون في حل الموافقة على ملتصق الرقابة¹.

ثالثاً - التصويت بالثقة:

تعرف مسألة التصويت بالثقة على أنها تلك المبادرة التي يلجأ إليها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، قصد تدعيم موقفه إتجاه البرلمان أو في بعض الأحيان إتجاه رئيس الحج، حتى يتحصل على دعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية لضمان بقائه في الحكومة.

يكون طلب الثقة مظهر الرقابة المجلس الش الو على أعمال الحكومة الذي يأخذ مبدأ الحر في المنح أو الرفض الثقة للوزير الأول أو رئيس الحكومة ،وطلب الثقة يكون مبادرة من الحكومة حول مخطط عمله من أجل أن يضمن مسبقا اصوات الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني والتأكيد من إنسجامها وقدرتها على التركيز سياسة الحكومة².

وطبقا لنص المادة 63 من القانون العضوي 12/16 التي تنص على : "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الاعمال وجوبا بناء على طلب الوزير"³، يمكن التصويت بالثقة في الحالات التالية:

- في حالة وجود معارضة لسياسية الحكومة من قبل النواب فهنا بتوجه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة إلى المجلس الشعبي الوطني فإن التصويت هذا الأخير لصالح الحكومة ، أما في حالة إذا لم يمنح النواب ثقة للحكومة فإنها تضطر إلى تقديم إستقالتها.

¹- حساني صوفيا ، علاء الدين إليهوم ، المرجع السابق ، ص 24.

²- أفتوش براهيم ،المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ،ص 75.

³- المادة 63 من القانون العضوي 12/16 .

- في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وبين الرئيس الجمهورية، فيعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيماً لموقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس تستقيل الحكومة.
- في حالة تقديم بيان السياسية العامة أمام المجلس الشعبي، الوطني يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة وتعتبر الحالة الوحيدة التي نصت عليها الدستور¹.
- تتبع في التصويت الثقة عدة إجراءات تضمنتها المواد 36 إلى 65 من القانون العضوي 12/16 وتتمثل في :
- وجوبه التسجيل التلقائي لطلب من الوزير الأول في جدول الأعمال إلا أن المادة 63 لم تحدد المدة الزمة لإجراء عملية التصويت.
- تتم مناقشة طلب التصويت بالثقة بتدخل الحكومة، ويمكن أن يتدخل النائب يؤدي التصويت بالثقة ، والنائب ضد التصويت وفق المادة 64 من القانون العضوي .
- في حالة التصويت الإيجابي على طاب الثقة، فكل من الحكومة والبرلمان يستمدان في السلطة.
- إذا صوتت الأغلبية ضد منح الثقة للحكومة، فعلى رئيسها تقديم استقالة حكومة².
- إن طلب التصويت بالثقة وسيلة رقابية تنقصها الفعالية وهذا يعود لطبيعة المبادرة لهذا الطلب من الدستور إلى الحكومة وليس إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا يعني أن التصويت بطلب الثقة يدركه رئيس الحكومة أنه سيقابل بالرفض بل على نقيض من ذلك فلا يلجأ إلى هذا الطلب إلا أنه على يقين سيحصل على موافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني³.

¹ - شلالة بدر الدين، المرجع السابق، ص 72 .

² - أونيسي ليندة ، المرجع السابق، ص 801.

³ - عيسى طيبي، " طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2010، ص 18.

الفرع الثاني

الرقابة التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة

نظرا لوسائل الرقابة البرلمانية توجد وسائل رقابة أخرى التي لا تنجم عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة التي نص عليها المؤسس الدستوري من خلال نصوص دستورية نظرا لأهمية هذه الوسائل والنتائج المترتبة عليها، وهذه الوسائل هي الأسئلة والإستجاب ولجان التحقيق.

أولا- الأسئلة:

وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان للحصول على المعلومات عن أمر يجمله أو تحقيق على حصول واقعة تنوي الحكومة إتخاذها في مسائلة بذاتها¹، حيث نصت عليها المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، وتكون الإجابة على كلا من سؤال الكتابي في أجل أقصاه 30 يوم، أما السؤال الشفوي يجب ألا يتعدى أجل الجواب 30 يوما، والإجابة على هذه الأسئلة الشفوية يعقد كل من المجلس الش. الو، ومجلس الأمة جلسة أسبوعية بالتداول، في حين إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب الحكومة يستدعي إلى إجراء المناقشة من طرف أعضاء البرلمان²، ولأسئلة نوعان الشفوية والكتابية:

1-الأسئلة الشفوية: سمح الدستور للنواب طرح أسئلة شفوية على أعضاء الحكومة ويكون رد شفاهيا ومباشرا، ويكون صاحب سؤال كل من المجلس الشعبي والوطني أو مجلس الأمة أي يودعون نص السؤال الشفوي خلال عشرة أيام قبل يوم الجلسة، يقوم كل من الرئيس

¹ - مداني مصطفى، رقابة البرلمانية الإستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص 10.

² - أنظر المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المجلس الشو ومجلس الأمة بإرسال السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة، ويقوم الإجابة عنها في الجلسة¹.

2- الأسئلة الكتابية: يعتبر ذلك السؤال الذي يقوم عضو البرلمان بتحريره إلى أحد أعضاء الحكومة ويتم إذاعه لدى المكاتب البرلمانية حسب الحالة و يبلغ عن طريق الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ويتم الرد عليه خلال أقصاه 30 يوماً من تاريخ الاستلام².

وبتالي فالسؤال أداة رقابة فعالة يملكها أعضاء البرلمان فنذكر مجموعة من شروط الواجب توفرها في السؤال سواء كانت الشفوية أو مكتوبة:

- أن يكون السؤال واضح وأن يكون المقصود على الأمور المراد إستفهامها، ويكون محرر باللغة العربية .

- يجب أن يكون السؤال خالي من العبارة غير اللائقة ، أي يتصف بالوقار والإحترام وعدم تلقي الألفاظ والعبارات الغير اللائقة.

- أن لا يكون السؤال قد تم الإجابة عليه وإعادة طرحه من جديد.

- أن يكون طرح السؤال ذو أهمية باللغة أي التي تعود بالنفع على الشعب أو فئة منه.

- يجب أن لا يكون السؤال يتضمن المصلحة الخاصة ، أي يكون يراعي مصالح المحلية.

- أن لا يمس السؤال بالمصلحة العامة أو يخالف أحكام الدستور أو القانون .

- أن يكون السؤال موجه من عضو واحد وي طرح النواب سؤال واحد رغم عددهم ويترتب على

كل واحد منهم أن يقدم بسؤال بمفرده حتي وأن كان وزير أو أعضاء الحكومة.

فعليه أن عضو البرلمان أن يبدي أرائه ي كيفية التي ترضى ضميره أي تحقيق المصلحة

العامة³ .

¹- أفتوش براهيم ، المرجع السابق ،ص 85.

²- عيسى طيبي ، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستور لعام 2016"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، الجزائر ، العدد الأول ، 2019،ص 223.

³- إبراهيم ملاوي ، " الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة قالمة ،المجلد 02 ، العدد2 ، 2009 ، ص 14و15.

بعد طرح الأسئلة تنتج إلى إجراءات الرد وتكون بالنسبة الأسئلة الشفوية والكتابية:

فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية:

. يكون طرح السؤال من طرف صاحبه وهذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي 12/16 على ما يلي: "يعرض صاحب السؤال سؤاله ويتم طرح سؤال في مدة يقدرها رئيس الجلسة"¹.

. رد عضو الحومة: يكون رد في حدود السؤال المطروح ، ويتعذر في حالة عدم حضور عضو الحكومة في رد على سؤال الشفوي فيقوم بتكليف عضو أخرى لرد.
. إمكانية تعقيب على الإجابة: يجوز أتعقيب على الإجابة التي تقدمها العضو الحكومة عن طريق تناول الكلمة من جديد على إثر جواب عضو الحكومة حسب المادة 72 من القانون العضوي 12/16.

. إذا كان صاحب السؤال نائبا يوضع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، وإذا كان صاحبه عضو في مجلس الأمة يوضع لدى مكتب مجلس الأمة حيث يرسل رئيس المجلس حسب الحالة السؤال الذي تم قبوله للحكومة على أن يتم الإجابة عنه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ.

فيما يتعلق بالأسئلة الكتابية: يتم فيه إيداعه بنفس الطريقة التي يودع بها السؤال الشفوي ، فالسؤال الكتابي يطرح كتابتا ويرد عليه من طرف عضو الحكومة ويكون كتابتا كذلك حيث يودع الجواب حسب الحالة أي لدى مجلس مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي بدوره يبلغ الجواب إلى صاحب السؤال²، وذلك طبقا لنص المادة 74 من القانون العضوي 12/16 ويكون ذلك في أجل 30 يوما تاريخ التبليغ³.

¹- المادة 72 من القانون العضوي 12/16.

²- ياسمين قنيول ، كمال جعلاب ، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستور لسنة 2016 والقانون العضوي 12/16، "مجلة العلوم القانونية والإجتماعية" ، جامعة زيان عشور جلفة ، المجلد سادس ، العدد الثالث ، سبتمبر 2021، ص 173.

³-المادة 74 من القانون العضوي 12/16.

ثانياً - الإستجواب:

يمثل الإستجواب وسيلة من الوسائل الرقابية البرلمانية المخولة للبرلمان في مواجهة الحكومة، التي تعمل على كشف الحقيقة حول موضوع ما ، ويبقى الإستجواب وسيلة يكمن بواسطتها لأعضاء البرلمان التأثير على تصرفات الحكومة¹، حيث نصت عليه المادة 160 من الدستوري 2020 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً"² .

لقد أحاطت التشريعات والدساتير بمجموعة من الشروط للإستجواب ومنها شروط شكلية وموضوعية والمتمثلة في:

الشروط الشكلية للإستجواب :

. شرط الكتابة : يجب أن يكون الإستجواب محرر كتابة فلا يصح تقديمه شفاهتا وهدف الكتابة تسهيل التداول في المجالس بين الحكومة وأعضاء البرلمان ،ويكون الإستجواب موقع على الأقل من ثلاثون (30) نائب من المجلس الشعبي الوطني وثلاثون (30) من مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة.

. شرط تقديم الإستجواب إلى رئيس المجلس : وهذا يعني أن الإستجواب يقدم إلى رئيس المجلس فلا وجود للإستجواب إذا لم يقدم إلى رئيس المجلس أي يبلغ إلى مجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة.

. شرط وجود إتهام محدد إلى من يوجه إليه ، الوزير أو رئيس الوزراء ،أي إذا لم يتضمن الإستجواب إتهام أو تقصير من أحد الوزراء أو الوزير الأول مبينا فيه الوقائع التي تنسب لأي منهما وجب إستبعاده.

¹- أفتوش براهيم ، المرجع السابق، ص 82.

²- المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

. شرط عدم تضمين الإستجاب عبارات غير لائقة: فلا يجوز أن يتضمن هذا الإستجاب عبارات غير لائقة لأن المجالس النيابية ليست ميدان لشتم والإهانة والمساس بالكرامة¹.
الشروط الموضوعية للإستجاب:

. مطابقة الإستجاب لدستور: يمارس البرلمان إختصاصاته سواء التشريعية أو الرقابية فلا يجوز له مخالفة أحكام الدستور لأنه قد يتضمن توجيه إتهام للحكومة أو أحد أعضائها والإستجاب وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون.

. أن ينصب الإستجاب على إختصاصات الحكومة: لا يمكن مسائلة الحكومة عن تصرف أو عمل لا يدخل ضمن إختصاصات أو تجهلها.

. عدم الفصل فيها سابقا: يعني عدم الفصل في إستجاب تم طرح سابقا.

. شرط إنتفاء المصلحة الخاصة والشخصية في مقدمه: يجب على أعضاء البرلمان عدم إستجاب أعضاء الحكومة في قضايا ضمن المصلحة الشخصية لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.

. النصاب القانوني لتوقيع على الإستجاب: إن توقيع الإستجاب يكون من طرف الغرفتين المجلس الش الو والمجلس الأمة رغم إختلاف عدد أعضاء الغرفتين ، حيث أن عدد أعضاء المجلس الأمة يساوي نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني² .

إجراءات الأستجاب:

إن أول إجراءات الإستجاب هيا إيداعه لدى مكتبة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وبعد ذلك يبلغ إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية للإيداعه، يحدد كل مكتبة من الغرفتين البرلمان بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجاب، تتعقد الجلسة خلال 30 يوم على الأكثر الموالية للإستجاب أثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض

¹- خلوفي خدوجة ، " الإستجاب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة أكلي

محدد أولحاج بوبرة، الجزائر، المجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 332.

²- خلوفي خدوجة ، المرجع نفسه،ص ص 363و365 .

وتقوم الحكومة بالإجابة على الإستجواب ، في حين أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى إمكانية عدم رضا أعضاء البرلمان أو أصحاب الإستجواب برد الحكومة أو عدم إقناعهم به¹.

ثالثا- لجان التحقيق:

طبقا لنص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 فإن: " يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي."²، يعتبر التحقيق عملية من العمليات تقضي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، حيث تمارس اللجنة المؤلفة من عدد معين من الأعضاء المجلس التشريعي للكشف عن المخالفات السياسية³، بالإضافة إلى السؤال والإستجواب يعتبر إنشاء لجان التحقيق من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وتكون لجان التحقيق من أجل وقوف على حقيقة معينة ليتمكن الحكم عليها ويقع ذلك بعد الجواب الغير المقنع من الحكومة على الإستجواب، تتشكل لجان التحقيق على أثار التصويت 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضو من مجلس الأمة على إقتراح لائحة يودع لدى مكتبة أحد المجلسين، تكون لجان التحقيق لجان مؤقتة تنتهي إداها بتقرير خلال ستة أشهر قابلة لتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاءها⁴.

وضع الدستور قيود التي يمكن إنشاء لجان التحقيق وذلك في نص المادة 159 التي

بينت لنا عند قراءتها مايلي:

- أن تنشأ لجان في إطار إختصاصات البرلمان لتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

¹- أونيسي ليندة، يحيى شراد، " الإستجواب البرلماني في الجزائر بين وثيقة الدستورية وممارسة البرلمانية"، جامعة خنشلة وجامعة بليدة2، العدد الخامس، جانفي 2016، ص ص 212 و213.

²- المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- أفتوش براهيم، المرجع السابق ص 87.

⁴- فصيح بوزاد، المرجع السابق، ص 68 و69.

- يجب أن تنشأ بناء على لائحة من طرف عضو من إحدى الغرفتين المودعة لدى مكتب الغرفة المعينة.

- إعلان غرفة التي أنشأت لجنة الغرفة الأخرى.

- لا تكون الواقعة محل إجراء قضائي.

- أن تكون الحريات والمناقشات في سرية تامة.

- أن لا تكون الواقعة محل التحقيق لا تزال متابعتها متواصلة أمام القضاء وحده الأسباب الموضوع الأطراف¹.

في حين تكمن نتائج لجان التحقيق في الإستماع إلى أعضاء الحكومة ويقوم كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال طلب الإستماع إلى الوزير الأول بالإتفاق مع أحد الرئيسين، وأثناء إنتهاء لجنة التحقيق من إعداد تقرير إلى رؤساء الغرف حسب الحالة ويبلغ إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى رئيس الجمهورية، في حين يكون النشر التقرير كلياً أو جزئياً بعد أن يقرر المجلس الشعبي الوطني بناء على إقتراح رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة التي تكون محل التحقيق².

¹ - أنظر المادة 159 من التعديل الدستوي لسنة 2020.

² - فصيح بوزاد، المرجع السابق ص 70 و71.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا لهذا الفصل الذي كان تحت عنوان الحكومة في ظل التعديل الدستور 2020، حيث إرتكزنا على الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، فيما يخص حالات تعيينهما وتكون في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة الوزير الأول، أما في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة، وفي كلتا الحالتين سواء تعيين وزير الأول أو رئيس الحكومة فإن رئيس الجمهورية هو المخول في سلطة التعيين، وفي حين تطرقنا إلى بعض صلاحيات كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة، وتكون هذه الصلاحيات تحت وصاية رئيس الجمهورية وكما أنهما يخضعان لرقابة، في حين أن المشرع الجزائري لم يفصل في صلاحيات كلا من الوزير الأول ورئيس الحكومة على حدا.

خاتمة

يقرر النظام البرلماني مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، بمعنى أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين، رئيس الدولة من جهة والحكومة من الجهة الثانية التي يرأسها سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بمجموعة من التعديلات التي كانت نتيجتها تقوية مركز السلطة التنفيذية بالمقارنة مع باقي السلطات الأخرى المتواجدة في الدولة .

إتضح لنا أن الرئيس الجمهورية رغم التعديل الدستوري 2020 لا يزال يحتفظ بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري ،حيث وضع الدستور مجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفيها الشخص الذي يريد الترشح للإنتخابات الرئاسية ، وكما أبقى المؤسس الدستوري على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب ،وبالتالي فالقاعدة الشعبية التي يستند عليها الرئيس تجعله يحظى بشرعية شعبية كبيرة ، إضافة هذا فإنه يمارس إختصاصاته لعهد مدتها 5 سنوات ، إلا أن العهدة الرئاسية عرفت تذبذب واضحا في مدة العهدة الرئاسية ،فقام المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير 2020 بإعادة النظر في العهدة الرئاسية التي مدتها خمسة 5 سنوات مع فتحها لمرة واحدة بعض النظر إذا كانت متتالية أو منفصلة ،وكما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة بإستثناء صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، قام المؤسس الدستوري بدعمها من خلال مجموعة من النصوص الدستورية ، ويمارس رئيس هذه الصلاحيات بكل حرية ودون فرض أي رقابة عليه ، وكذا نفس الأمر فيما يتعلق بالهيئة الثانية للسلطة التنفيذية المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة نجد مجموعة القوانين والتنظيمات نظمت موقع هذا الأخير داخل السلطة التنفيذية ،لتمنحه مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من إتخاذ القرارات مهمة في الحياة السياسية لدولة ،غير أن كل هذا يبقى تحت سلطة رئيس الجمهورية فهو المهيمن على سلطة التنفيذية.

أما فيما يخص العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة فتتمثل في علاقة خضوع وتبعية، بحيث يظهر ذلك في الصلاحيات الواسعة التي خولها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في المجالات المختلفة وبالإضافة إلى تدخله في السلطات الأخرى مقارنة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يكون خاضع لرئيس الجمهورية لأنه يعتبر مجرد عضو في الحكومة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تطرقنا فيه إلى مركز كل من الرئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وصلاحيات كل منهما التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة التعيين لرئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية يعين فيها الوزير الأول الذي يقوم بتطبيق البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل .

نظرا لما درسناه توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات وهي كالتالي:

- هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له دستوريا.
- قيد تعديل الدستوري الجديد لرئيس الجمهورية في تعيين الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية.
- جعل التعديل الدستوري 2020 صلاحيات كل من الوزير الأول رئيس الحكومة نفسها أي لم يتم بتفصيلها.
- غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولاً- الكتب :

1. إدريس بوكرا ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،.2008
2. أوصديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري (سلطات الثلاث)،جزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ،بن عكنون، الجزائر، .2008
3. بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2018.
4. جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،.2006
5. سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، .2016
6. سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة ،الجزء الثاني " النظم السياسية طرق ممارسة السلطة . أسس النظم السياسية وتطبيقات عنها ، طبعة 4 ،ديوان مطبوعات جامعية ، بن عكنون ،الجزائر ،د س ن .
7. عبد الله بوقفة ،الدستور الجزائري نشأة ،فقها وتشريرا ، الطبعة 3 ،دار الهدى ،الجزائر، 2007.
8. عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، .2014
9. عمير سعاد ،الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، .2009
10. عقيلة خرباشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، .2017

11. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة والمسؤولية في الدساتير العربية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
12. عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007.
13. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س .
- ثانيا - الأطروحات والمذكرات :
- أ. أطروحات دكتوراه:
1. العشبي قويدرا، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2013.
2. بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. بن بغيلة ليلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
4. جواربو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائر بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بن عكنون، جوان، 2012.
5. زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.
6. سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة الدول المغربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019.

7. قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، شهادة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
8. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- ب . مذكرات الماجستير:**
1. أبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2. أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
4. بن زعيوة جمال ودكون مراد، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017.
5. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستوري، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2007.
6. جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في نظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. بن يوسف بن خدة، 2013.

7. حمزة نقاش، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة واقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
8. رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
9. زينب عبد الاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
10. سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19.08 ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير الحقوق السياسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010.
11. سعاد رباح، المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008.
12. سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.
13. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخاب في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007.

14. محمد علي إسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
15. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل دستور 1996 وأثاره على نظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الفرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
16. نورالدين بن دحو، السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004.
17. ياعو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

ج . مذكرات الماستر:

1. أيت صالح إدريس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر ضوء الدستور الجزائري 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، فرع القانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
2. أيت موهوب سهام، عميروش فيروز، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.
3. جريو مليكة، مظاهر السلطة الرئاسية في النظام الإداري المركزي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

4. خليفي مروة ، مزيني مفيدة ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق ،بن يحي جيجل ،2018.
5. دوريش نصيرة ،اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال التشريع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زياد عاشور ، بالجلفة ،2016.
6. زردان صهيب ،التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،.2017
7. شامي عفاف ،علاقة الرئيس الجمهورية في الوزير الأول في ظل التعديل الدستور لسنة 2016 مقدمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص الدولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017.
8. شلالة بدر الدين ،رقابة برلمانية على أعمال الحكومة ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2018.
9. صوفيا حساني ،علاء الدين إليهوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ،بونعامة خميس مليانة،2019.
10. عباد محمد أمير ،عبيدي عبد العالي ،المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة شهيد حمة لخضر الوادي،2021.

11. فصيح بوزيد ،المركز القانوني للوزير الأول في نظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور بالجلفة،2017.
12. لخضر بومهد، النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام معمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
13. مداني مصطفى ، رقابة البرلمان الإستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.
14. مهدي عيسي ، بوتيارة مسعودة ،النظام القانون للإدارة المركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص القانون الإداري ،جامعة الجبالي ،بونعامة خميس مليانة، 2019.
15. موهون روميلة ، يوسف خوجة ليدية ،مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في الحقوق وعلوم سياسية ، قسم قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2018.

ثالثا - المقالات:

1. إبراهيم ملاوي، "الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 02، العدد 2009، ص 13 و 26 .
2. أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،مارس 2021، ص 37 و 54.
3. أحسن غربي، "التشريع الأوامر في ظل التعديل الدستور 2020"، مجلة شاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،سبتمبر 2021، ص 64 و 84 .

4. إسماعيل بولاكوان ،"النظام القانوني لعفو رئاسي في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد الأول ،المجلد رابع ،2019، ص ص 382 و 398.
- 5 أحمد عدة جلول ،عضو المجلس الدستوري،"سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، المجلة المجلس الدستوري ،عدد خاص 14،2020، ص ص 155 و 177.
6. العام رشيدة ،"آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية" ،مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، د س ن ، ص ص 49 و 52 .
7. أونيس ليندة ،"المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ،مجلد 05،العدد 02،السنة 2020، ص ص 787 و 804 .
8. أونيسي ليندة ،يحيى شراد ، "الإستجواب البرلمان في الجزائر بين وثيقة الدستورية وممارسة البرلمانية " ، جامعة خنشلة وجامعة بليدة 2، العدد الخامس ،جانفي 2016، ص ص 207 و 217.
9. بلطرش مياصة ،" سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص ص 481 و 489.
10. بوجانة محمد ،"الأختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والأجتماعية ،جامعة أحمد زيان عشور بالجلفة ، الجزائر، المجلد السادس ،العدد ثالث ،2021، ص ص 245 و 268.
11. بوخالفة غريب ،"المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري للسنة 2020"،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة العربي التبسي ، المجلد 06، العدد1، الجزائري ، أوت 2021، ص ص 38 و 49.

12. بودواية محمد ،ميمركة سعاد ،"مدى تأثير المكز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص ص 380 و 404.
13. بوعكاز سعيدة ،"السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص ص 1370 و 1385 .
14. بن مسعود أحمد ،"العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد الثاني ، العدد 24، د س ن ، ص ص 459 و 475.
15. تقية توفيق ، "تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص ص 704 و 725.
16. جمال غريسي ، العيد غريسي،" مظاهر تدخل رقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.
17. حميدة مزباني ،"التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص ص 389 و 409 .
18. خلوفي خدوجة ،"الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة اكلي محند أولحاج بويرة الجزائر ،المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص ص 353 و 378.
19. ربحالي أمينة ،مرزوقي عبد الحليم ،"الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائر ،دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر بسكرة، مجلة المفكر، العدد 18، فيفري 2019، ص ص 1112 و 8623.

20. سبسي محمد ، زواقري الطاهر ،"منصب رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري 2020"، المجلد 08، العدد02، السنة 2021، ص ص 30 و 44.
21. سعاد عمير ،"المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والأجتماعية ،جامعة زياد عاشور بالجلفة ،الجزائر ،المجلد السادس ،العدد الرابع ،2021،ص ص 785 و 804.
22. سويلم محمد ، بن بادة عبد الحليم ،"مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ،المجلد السادس ، العدد الثاني ،السنة جوان 2021، ص ص 1002 و 1018.
23. شوايدية منية ،" الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية ،جوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 13، ديسمبر 2015، ص ص 383 و 395.
24. ضريف قدور، بوقران تفيق ،" التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية "،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد التشريعية ، المجلد الخامس ،العدد الأول ، الجزائر ، مارس 2020، ص ص 119 و 132.
25. عمار عباس ،"المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري"، مجلة القانون ، العدد الثاني ، جويلية 2010، ص ص 19 و 32.
26. عيسى طيبي ،"طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ،عدد 04، 2010، ص ص 300 و 335.
27. عيسى طيبي ،" مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المدية الجزائر، العدد الأول ، 2019، ص ص 211 و 227.

28. فاطمة وماحنوس ،"حدود إختصاصات رئيس الدولة في ظروف العادية ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 01، مارس 2020، ص 363 و 384.
29. لعقون عفاف، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عشور بالجلفة، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص ص 1152 و 1174.
30. مديحة بن ناجي ،عبد الرحمن بن جيلالي ،"المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص ص 726 و 772.
31. مزياي حميد،" إشكالية شغور لمنصب رئيس الجمهورية بين النص والتطبيق"، المجلة الأكادمية للبحث القانون، جامعة بجاية الجزائر ،العدد 3، 2020، ص ص 427 و 448.
32. مسعود عز الدين، يوسف كلوم، شروط ترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل تعديل الدستور 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر ،2019، ص ص 500 و 511.
33. موساوي فاطمة، "صلاحية التشريع الإستثنائي في التعديل الدستوري 2016"، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07، سبتمبر 2017، ص ص 667 و 677.
34. ميموني عبد الحليم، "المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 03، تونس ، ديسمبر 2019، ص ص 88 و 116.

35. نوار أموج ،"مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2008"، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر1، العدد 43، مجلد أ ، جوان 2015، ص ص 255 و 271.

36. هوارى هامل ، تابتي بوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والإمتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوق، المجلد 8 ، العدد 02، سنة 2021، ص ص 558 و 615.

37. ياسمين قنيول ، كمال جعلاب، "الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 12/16"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عشور جلفة ، المجلد سادس ، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص ص 160 و 179.

رابعا- النصوص القانونية:

أ . الدساتير:

. الدستوري 1963، وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963، صادر في 10 سبتمبر 1963، ج ر، رقم 64.

. دستور لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76. 97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، ج ر ج ج د ش ، ع 94 ، لسنة 1976.

. دستور سنة 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89. 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر ج ج د ش ، ع 9 ، لسنة 1989.

. الدستوري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 . 738 ، مؤرخ في 07 ديسمبر

1996 ، والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 18 نوفمبر

1996 ، وبالقانون رقم 08 . 19 مؤرخ في 15 ،نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج د ش ، العدد رقم

63 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، وبالقانون رقم 16 . 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،

ج ر ج ج د ش ، العدد رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20 .

442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ج د ش ، العدد رقم82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

ب . النصوص التشريعية:

ب1- القونين العضوية:

. القانون العضوي رقم 12/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، تتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية ، العدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

. القانون العضوي 12/16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25/08/2016، ج ر ، العدد 50، الصادر بتاريخ 28/08/2016.

ب2- القوانين العادية :

. الأمر رقم 01.21، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس لسنة 2021، تتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 17، الصادر بتاريخ 2021. القانون 06.14، المتعلق الخدمة الوطنية الصادر في 10 أوت 2014، صدر في الجريدة الرسمية، العدد 48.

. قانون رقم 08.19، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16.10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل2016 و المتعلق بنظام الانتخابات.

ج . النصوص التنظيمية :

ج1- المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي 39/20، المؤرخ في 02 فيفري 2020، الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج د ش ، العدد 30، المؤرخ في 31 ماي 2020.

. المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ، المؤرخ في رجب 17 عام 1420 الموافق ل 27 أكتوبر لسنة 1999 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر ج ج ، العدد 76.

. المرسوم الرئاسي 44/92 ، مؤرخ في 9 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر ، رقم 10 مؤرخ في 9 فبراير 1992 .

. المرسوم رقم 196/91، المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 ، يتضمن تقرير حالة الحصار ، ج ر ، رقم 29 مؤرخ في 12 يونيو سنة 1991.

. المرسوم الرئاسي رقم 77/21 ، المؤرخ في 12 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ، رقم 14 المؤرخ في 21 فبراير 2021.

. المرسوم الرئاسي رقم 241/17، المؤرخ في 15 أوت 2017، يتضمن إنهاء الوزير ، ج ر ج ج ، العدد 48.

ج2- المراسيم التنفيذية :

. المرسوم التنفيذي رقم 99/90 ، المؤرخ في مارس 1990، المتعلق بالسلطة التعيين والتسيير الإداري والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ج ر ، رقم 13 ، المؤرخ في 28 مارس 1999.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

. (الجزائر: ماالفرق بين منصب رئيس الحكومة والوزير الأول) تم الإطلاع عليه في الموقع <http://www.annhanar.com/anadic/pohtics> ، 30/40/2022 ، على ساعة 09:51.

. (بحث حول الوزارة ، منتديات عريب التعليمية)، تم الإطلاع عليه في الموقع <http://www-mjustice.dz> ، 31/05/2022 ، على ساعة 20:45.

. (المسؤولية الجزائرية) تم إطلاع عليه في الموقع. [http:// asdu.sy.edu](http://asdu.sy.edu). 05/04،
2022/ على ساعة 9:10 .

❖ باللغة الفرنسية :

I. Ouvrages

- Philippe Ardant , Institution Politiques et Droit contitutionnel, 8^{ème} édition
Delta, L.G.D.G,France,1980,.

II. Article :

1. Hugues Perliers ? Ministres :Essai de typologie, Pouvoirs, N°83,1997 .
2. MOHAMED BRAHIM, « Les Attributions Du Président De La République »,Rasjep n° : 01,O P U , décembre 1998.

فهرس المحتويات

تشكرات

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة أ

الفصل الأول: التعديلات الواردة على مركز رئيس الجمهورية في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020

المبحث الأول: إختيار رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 5

المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 6

الفرع الأول: شروط إنتخاب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 6

أولاً- الشروط التي لم يمسهأ التعديل الدستوري لسنة 2020: 7

1- شرط أن يدين بالإسلام: 7

2- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشرة سنوات: 8

3- فيما يخص المشاركة في ثورة أول نوفمبر: 9

أ - الشرط الخاص بالمترشح 9

ب - الشرط المتعلق بأبوي المترشح 10

5- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية 10

ثانياً- التعديلات الواردة على شروط الإنتخاب رئيس الجمهورية في الدستوري 2020 ... 11

1- شرط السن: 11

2- شرط الجنسية 12

أ - بالنسبة لجنسية المترشح 13

ب- بالنسبة لجنسية الأب و الأم: 14

ج - بالنسبة لجنسية زوج المترشح 14

- 3- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: 15
- الفرع الثاني: كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية 16
- أولاً- الإقتراع العام السري المباشر 16
- ثانياً- الإقتراع على إسم واحد 17
- ثالثاً- تنظيم الإقتراع في دورين 17
- المطلب: الثاني العهدة الرئاسية..... 18
- الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية 19
- الفرع الثاني: إنتهاء مهام رئيس الجمهورية 20
- أولاً- إنتهاء المهام بسبب حصول مانع خطير 20
- ثانياً- إنتهاء المهام عن طريق تقديم الاستقالة الإرادية أو الوفاة..... 21
- المبحث الثاني: إختصاصات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020..... 22
- المطلب الأول: التعديلات الواردة على منصب رئيس الجمهورية بصفته رئيس للسلطة التنفيذية 22
- الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية 23
- أولاً- سلطة التعيين: 23
- ثانياً- السلطة التنظيمية..... 25
- ثالثاً- صلاحيات في المجالات المتعددة 26
- رابعاً- ممارسة السلطة السامية 27
- الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية 28
- أولاً- حالة الطوارئ والحصار 28
- ثانياً- الحالة الإستثنائية..... 31
- ثالثاً- حالة الحرب..... 32

34	رابعاً- حالة التعبئة العامة.....
	المطلب الثاني:التعديلات الواردة على منصب رئيس الجمهورية بعلاقته مع السلطات الأخرى
34
35	الفرع الأول: علاقته مع صلاحيات السلطة التشريعية
35	أولاً- حق المبادرة بالقوانين
36	ثانياً- حق في الإعتراض على قانون
39	ثالثاً- الأوامر التشريعية.....
41	رابعاً- حق تعديل الدستور
42	الفرع الثاني: علاقته مع الصلاحيات القضائية.....
43	أولاً- حق إصدار العفو و تخفيف العقوبات أو استبدالها
44	ثانياً- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....
46	ثالثاً- التمتع بالحصانة ضد المتابعة القضائية
48	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

50	المبحث الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
51	المطلب الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
51	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....
51	أولاً- تعيين الوزير الأول بالأغلبية الرئاسية
53	ثانياً-تعيين رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية
54	ثالثاً- الفرق بين رئيس الحكومة أو الوزير الأول
55	الفرع الثاني: إنهاء المهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة
56	أولاً- الإقالة

56	ثانيا- الاستقالة
57	1- الاستقالة الوجودية
58	2- الاستقالة الإرادية
59	ثالثا- الوفاة
60	الفرع الثالث: الوزراء
60	أولا- تعيين الوزير وانهاه مهامه
61	ثانيا- صلاحية الوزارة
61	1- سلطة التعيين
62	2- القيام بالرقابة الإدارية
62	3- ممارسة السلطة الرئاسية و التنظيمية
64	المطلب الثاني: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
64	الفرع الأول: صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة
65	الفرع الثاني: السلطة التنظيمية
66	الفرع الثالث: سلطة توقيع المراسيم التنفيذية
67	الفرع الرابع: السهر على حسن الإدارة العمومية
68	الفرع الخامس: إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة
70	المبحث الثاني: مسؤولية الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ومراقبتها
70	المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
71	الفرع الأول: المسؤولية السياسية
71	أولا- مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية:
71	1-إنهاء مهام الحكومة من قبل رئيس الجمهورية
72	2- مسؤولية الحكومة من خلال ترأس الجمهورية مجلس الوزراء

73	ثانيا- مسؤولة الحكومة أمام البرلمان
74	1- مسؤولة الوزير الأول عند عرض مخطط عمل الحكومة
75	2- بيان السياسة العامة
75	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
76	أولا- قيام المسؤولية الوزير الأول الجنائية
76	ثانيا- إستبعاد المسؤولية الجنائية عن الأعضاء الحكومة
77	المطلب الثاني: رقابة البرلمان للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
78	الفرع الأول: وسائل الرقابة البرلمان للوزير الأول أو رئيس الحكومة
78	أولا- اللائحة
79	ثانيا- ملتمس الرقابة
80	ثالثا- التصويت بالثقة
82	الفرع الثاني: الرقابة التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة
82	أولا- الأسئلة
80	1- الأسئلة الشفوية
83	2- الأسئلة الكتابية
84	ثانيا- الإستجاب
87	ثالثا- لجان التحقيق
89	خلاصة الفصل الثاني
91	خاتمة
94	قائمة المراجع
110	فهرس المحتويات
	ملخص

الملخص باللغة العربية:

تحتل السلطة التنفيذية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، فقد تبنى المؤسس الدستوري ازدواجية السلطة التنفيذية في 1989، وكذلك الحال بالنسبة لجميع الدساتير اللاحقة وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 الذي جاء لأول مرة فيها أن يقيد الرئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة في حال ما أفرزت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية ، أما في حال أفرزت الانتخابات التشريعية البرلمانية عن الأغلبية الرئاسية فرئيس الجمهورية له الحرية الكاملة في تعيين الوزير الأول الذي ينفذ برنامجه.

Résumé :

Le pouvoir exécutif occupe une place importante dans le système politique algérien, car le constituant a adopté la dualité du pouvoir exécutif en 1989 ce qui sure dans toutes les constitutions ultérieures, jusqu' Notamment dans la constitutionnel 2020, qui est venu dans la fin de restoirocre du le président de république dans la désignation du chef du gouvernement en cas d'élections législatives comme pour la majorité parlementaire, constrauiememt en cas d'élections législatives aboutissant à une majorité présidentielle, le président de la république a toute liberté pour nommer le premier ministre qui met en œuvre son programme.